جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

حدود الدفع بعوارض المسؤولية الجنائـــــية

– دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي -

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية – تخصص: شريعة وقانون

-إعداد الطالبات:
- ✓ آسيا رزيق
- ✓ فاطمة الزهراء عمير.
- ✓ وفاء خو.

-المشرف:
الهاشمي كمرشو.

السنة الجامعية: 1436–1437هـ/2015–2016م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

حدود الدفع بعوارض المسؤولية الجنائـــــية

– دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي -

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية – تخصص: شريعة وقانون

-إعداد الطالبات:
- ✓ آسيا رزيق
- ✓ فاطمة الزهراء عمير.
- ✓ وفاء خو.

-المشرف:
الهاشمي كمرشو.

السنة الجامعية: 1436–1437هـ/2015–2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

إلى من نحظى بكرم الله علينا من أجلهما

الوالدين الكريمين

إلى من ينتظرون نجاحنا دوما بمحبة وصدق

إخواننا وأخواتنا

إلى من شاركنا حلم هذي الرسالة وحلم الحياة

العائلة الكريمة

إلى ل من علمنا حرفا

أساتذتنا الأفاضل

إلى كل من سلك طريقا في طلب العلم

زملاء الدراسة نهدي هذا العمل المتواضع

آسيا

وفاء

فاطمة الزهراء

قائمة المختصرات

ج	جزء
ص	صفحة
ه	هجري
م	ميلادي
لا. ن	لا ناشر
لا. م	لا مكان نشر
لا. ط	لا طبعة
د. ت	دون تاريخ نشر
ق. ع. ج	قانون العقوبات الجزائري
ق. إ. ج. ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿الشَهْرُ الحَرَامُ بِالشَهْرِ الحَرَامِ وَالحُرُمَتْ قِصَاصْ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَقُوا الله وَاعْلموا أَنَ الله مَعَ المُتَقِينْ﴾	البقرة	194	51
﴿يآأَيُهَا الذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَلاة وانْتُمْ سُكَارَى حتَى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونْ﴾	النساء	43	33
﴿ذَلِكُمُ رَبُّكُمْ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾	الأنعام	102	10
﴿وَمَا كَانَ لي عَ لَيْكُمْ منْ سُلْطَان إلاَّ أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لي فَلاَ تَلُومُوني وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ﴾	إبراهيم	22	11
(وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقدَّرَهُ تَقدِيراً)	الفرقان	02	10
﴿وَخَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾	الصافات	96	10
﴿وَأَنَّ لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾	النجم	39	10
﴿وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ﴾	النجم	40	10

﴿ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاء الْأَوْفَى﴾	النجم	41	10
﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً﴾	الإنسان	03	10

مقـــدمـــــة:

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان ووضع له نظاماً عظيماً وقانوناً محكماً لا يتطرق إليه الباطل، ولا يتسرب إليه الشك ، وقد أوجب عز وجل على الإنسان أن يلتزم بهذا النظام ، وأن يطبق أحكامه ، وجاءت الشريعة الإسلامية بمبادئ عامة وخاصة بالتجريم والعقاب تمتاز بالكمال والسمو والدوام ، فأوجبت القصاص وفيه حياة ، وأوجبت الحدود وفيها رحمة للناس ، لهذا نجد الشريعة الإسلامية وكما هو الحال في القوانين الوضعية ترسم لسلوك الإنسان في ممارسته حريته وأفعاله قواعد معينة، فإذا خرج عن حدود هذه القواعد يكون مسؤولاً عن هذا الخروج وهذه المسؤولية ترتب عقاباً خاصاً لذلك الفعل.

وهذه المسؤولية هي ما تعرف بالمسؤولية الجنائية، والتي تعني تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً ومدركاً لمعانيها ونتائجها. إلا أن الإنسان قد تعترضه بعض العوارض أو الظروف الخارجة عن إرادته وقدرته فتؤثر في إدراكه كما في حالة الجنون أو صغر السن، أو تؤثر في إرادته كما في حالة الإكراه والضرورة، فيرتكب سلوكاً محرماً، فمن العدالة أن لا يعاقب هذا الشخص مثل عقوبة الشخص البالغ العاقل المدرك لماهية الفعل الذي يقوم به ويتمتع بإرادة سليمة، وهذه العوارض يطلق عليها ، موانع المسؤولية الجنائية وتعني تلك الحالات أو الأسباب التي تفقد الشخص قدرته على التمييز أو الاختيار فتجعله غير مسؤولا جنائياً عن الفعل المحرم الذي ارتكبه، ثم إعفائه من العقوبة المقررة لتلك الجريمة

وقد وقع الاختيار على بحث موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي لأهميته البالغة في حياتنا، فقد يتعرض أي إنسان منا لا سامح الله لحالة من هذه الحالات في حياته.

وتكمن أهمية الموضوع في كونه استطاع تحديد من يتمتع بالمسؤولية الجنائية ومن هو فاقدها كالمجنون والصغير والمكره والمضطر ومنه نتمكن من الحفاظ على حقوق فاقدها كما نص القران الكريم على ذلك بقوله تعالى(فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه). ومن هذا المنطلق إخترنا أن يكون موضوع دراستنا حول حدود الدفع بعوارض المسؤولية الجنائية بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي.

ومن هنا يمكن طرح الإشكال الآتي ما هي الحدود التي أقرها المشرع الجزائري للدفع بعوارض المسؤولية الجنائية؟ وما مدى ملائمتها للشريعة الإسلامية؟.

تطرح هذه الدراسة نفسها كمحاولة علمية للإجابة على جملة من تساؤلات محورية:

1 -ماهية المسؤولية الجنائية؟

2 -من هم المسؤولون جزائيا؟

3 -ما هي موانع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي؟

وقد دفعتنا أسباب ذاتية وموضوعية لاختيار هذا الموضوع وأبرزها:

* محاولة الإجابة عن التساؤلات السابقة لتقديم دراسة تحليلية وقانونية.

* الرغبة الذاتية في البحث في مقياس القانون الجنائي والمقارنة مع الشريعة الاسلامية.

* إزالة الغموض من حيث التفرقة بين المسؤولية الجنائية وأسباب الإباحة.

* لكون الموضوع ذو أهمية في ميدان العلوم الجنائية من الجانب الشرعي والقانوني.

* التعمق في هذا الموضوع أكثر من الدراسات السابقة.

* إثراء مكتبة المعهد بالمصادر القانونية لإفتقار لها.

* تحديد المسؤولية الجنائية .

* تحديد حدود الدفع بموانع المسؤولية الجنائية .

* تحديد مدى أخذ المشرع الجزائري من الشريعة الاسلامية والوصول الى صحة القانون الجزائي الجزائري بإصداره لأحكام التي تخص عوارض المسؤولية الجنائية .

ولتحقيق ذلك لابد من إتباع منهجية بحث تعتمد على المنهجين التاليين:

المنهج المقارن: وسنستعمله في المقارنة بين النصوص الشرعية والنصوص القانونية.
والمنهج التحليلي: ونستعمله في تحليل بعض النصوص القانونية والشرعية.

ومن الدراسات السابقة في هذا الموضوع مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس،بعنوان أسباب الإباحة في قانون العقوبات الجزائري، للطلبة: صحراوي عبد الجبار، التجاني عبد العالي، تامة بوبكر، تحت إشراف الأستاذ: شربي مراد سنة 2006/2005.

وتماشيا مع المنهجين، وتحقيقا لأهداف الدراسة قسمنا بحثا إلى فصلين، تناولنا في الفصل التمهيدي: ماهية المسؤولية الجنائية، كما سنتطرق إلى موانع المسؤولية الجزائية فما هي موانع المسؤولية الجزائية؟ وهذا ما خصصناه في الفصل الأول تحت عنوان حدود الدفع بموانع المسؤولية الجزائية في ظل الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، والفصل الثاني حدود الدفع بأسباب الإباحة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري.

الفصل التمهيدي

ماهية المسؤولية الجنائية بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري.

المسؤولية الجنائية من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية ، ولكي يسأل الإنسان جنائيا عن جريمة من الجرائم يجب أن يكون أهلا لتحملها بقدر الإمكان حسب مستواه وتدرجه في المجتمع وقبل أي تصرف يصدر منه فهو مسؤول عنه ومحاسب عليه صغيره وكبيره مصداقا لقوله تعالى ﴿وقفوهم إنهم مسؤلون﴾ وقوله تعالى ﴿وربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون ﴾ وسوف نحاول من خلال هذا الفصل معرفة المسؤولية الجنائية بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري وذلك من خلال المبحثين التاليين (المبحث الأول) تعريف المسؤولية الجنائية وأساسها بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري (المبحث الثاني) المسؤولون جزائيا بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي.

المبحث الأول

تعريف المسؤولية الجنائية وأساسها بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري.

إن ارتكاب سلوك إجرامي ماديا لا يؤدي حتما إلى تطبيق العقوبة المقررة قانونا لمرتكبها، فلا يعاقب هذا الأخير إلا إذا أثبت القاضي مسؤوليته الجزائية فتتضمن المسؤولية إلتزام مرتكب الجريمة بتحمل فعل الإجرامي.

ومن خلال هذا المبحث سنعرف تعريف المسؤولية الجنائية وأساسها بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي وهذا من خلال المطلبين التاليين: (المطلب الأول) تعريف المسؤولية الجنائية بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري ،(المطلب الثاني) أساس المسؤولية الجنائية بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري.

المطلب الأول

تعريف المسؤولية الجنائية بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري.

يعد مصطلح المسؤولية الجنائية مركبا لفظيا من كلمتين هما:"المسؤولية " و"الجنائية"، وإذا كان بيان مفهوم المسؤولية الجنائية يستلزم إفراد كل كلمة من المركب بالبيان بدءا بلفظ "المسؤولية" ثم "الجنائية"، وذلك ببيان المعنى اللغوي ثم الاصطلاحي لكل منهما على حدى وانتهاء ببيان المركب إجمالا.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية لغة واصطلاحا

أولا/ تعريف المسؤولية لغة واصطلاحا:

أ -**لغة:** المسؤولية لفظ مأخوذ من مادة سأَل سؤالاً وسآلة ومسألَةً وسآلاً، والرجلان يتساءلانِ، وجَمعُ المسألةِ مسائِل بالهمزة وفي التنزيل العزيز قوله

تعالى:﴿ وَاتَّقُوا الذي يَتَسَاءَلُونَ به وَالأَرْحَام﴾ ومعناه تطلبون حقوقكم به وسَأَلَ، يسأَلُ، سؤالاً: معناه الطلب[1].

ب- اصطلاحاً: تعددت تعريفات المسؤولية بحسب مشارب معرفيها نذكر منها:

1- المسؤولية هي الاستعداد الفطري الذي جبل تعالى عليه الإنسان ليصلح للقيام برعاية من كفله به من أمور تتعلق بدينه ودنياه فإن وفى ما عليه من الرعاية حصل له الثواب وإن كان غير ذلك حصل له العقاب[2].

2- وتعرف كذلك على أنها أهلية الشخص بأن يكون مطالبا شرعا بامتثال المأمورات واجتناب المنهيات ومحاسبا عليها.

وعليه بعد التعاريف الاصطلاحية تجدر الإشارة إلى أن إيجاد تعريف دقيق للمسؤولية عند فقهاء الشريعة كتلك المعرفة في تراثهم الفقهي الزاخر فإنه متعذر إذ أن علماء الإسلام قاطبة وعلى مر الزمن، نجدهم قد أدركوا أعمق معاني المسؤولية وشعروا بنقلها واستطاعوا أن يعطوها حقها من البحث والتأليف إلا أنهم وجهوا اهتماماتهم نحو مغزاها ومحتواها.

ثانيا: تعريف الجنائية لغة واصطلاحا.

أ-الجناية لغة: من جنى الذنب عليه يَجنيَّهِ، أيّ جَرهُ إليه، وهو جَانٍ وَالجَمَعُ جُنَاةً وَجَنَّاءَ، تجنى عليه ادعى ذنباً لم يقترف وجنى جناية أذنب[3].

ب-الجناية اصطلاحا:الجناية في المعنى الاصطلاحي لها تعريف عام وتعريف خاص، فالتعريف العام يجعل منها مرادفة مع غيرها من المصطلحات التي تماثلها كالإثم والخطأ، فإذا أطلقت في هذا السياق أريد منها كل مخالفة لأوامر الشرع

[1])- محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري: لسان العرب، جزء 11، ط1 ، بيروت، دار صادر، ص 18.
[2])- أحمد فتحي بهنسي: المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، ط 3، 1404ه/1984م، ط4 1909ه/1988م، بيروت، دار الشروق.
[3])- مجد الدين محمد بن يعقوب: الفيروز، آبادي، القاموس المحيط، ص 1405.

ونواهيه، أما التعريف الخاص تم فيه خص إسم الجريمة بما له علاقة بالمجال الجنائي أي بالمعاصي التي تقابلها عقوبات جنائية من حدود وقصاص وتعزير [1].

ولقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في ذلك فمنهم من أطلق عليها اسم الجريمة، ومنهم من أطلق عليها اسم الجناية وعلى هذا الأساس عرفت بأنها(محظورات شرعية زجر عنها بحد أو تعزير، والمحظور أما إتيان منهي عنه، أو ترك مأمور به)[2].

والجناية اسم لفعل محرم شرعا سواء وقع الفعل في النفس أو المال أو غير ذلك[3].

ويرى الإمام الزيلعي: أن الجناية هي كل فعل محرم سواء كان في المال أو النفس لكن في عرف الفقهاء يراد بإطلاق الجناية الفعل في النفس والأطراف[4].

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي.

لم يستعمل الفقهاء المسؤولية الجنائية في مصنفاتهم بهذا المصطلح؛ فهي مصطلح قانوني وتعني محاسبة الشخص ومعاقبته على ذنبه أو جرمه وتحمل نتائج أفعاله ومنه فإذا ارتكب شخص جناية قامت مسؤولية الجناية وحُوسِّبَ وعوقب على جنايته إن كان أهلا للعقوبة.

وعليه نجد القاضي عبد القادر عودة عرف المسؤولية الجنائية بأنها (تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً ومدركا لمعَانيها ونتائجها)[5].

---

[1])-أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، لا،ط ، القاهرة، دار الفكر العربي، 1998م، ص 20.

[2])- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، لا،ط ، بيروت، دار الكيانة العربي، د،ت، ص 66.

[3])- عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 05.

[4])- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الختفي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لا،ط، القاهرة، دار الكتب الإسلامي، 1313م، ص 97.

[5])- عبد القادر عودة: مرجع سابق، ص 97.

الفرع الثالث: تعريف المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي الجزائري.

لم يتعرض القانون الجزائري لتعريف المسؤولية الجنائية ، واكتفى باستبعاده المساءلة الجنائية حينما تنتفي حرية الاختيا ر، فنجد المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري تنص على أنه: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة ..."[1].

وتنص المادة 49 كذلك على أنه: "لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشر سنة إلا تدابير الحماية أو التربية ..." [2].فهذه المواد تبين أن انتفاء حرية الإختيار في حالة الجنون والإكراه وصغر يؤدي إلى إمتناع المسؤولية الجنائية.

ولقد تناول الفقه تعريف المسؤولية الجنائية إلا أن رجال الفقه اختلفوا في تعريفها ومن أبرز هذه التعريفات:

أ–المسؤولية الجنائية هي التزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي[3].

ب–وهي تحمل تبعية الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء المقرر لها قانونا[4].

الفرع الرابع: الموازنة بين التعريفات.

إن هذه التعريفات هي من شأن الفقه وشراح القانون لذا لك لم نجد تعريفا عند المشرع الجزائري ولا بقية التشريعات للمسؤولية الجنائية، واكتفى كل من التشريع الجزائري وبقية التشريعات برفع المسؤولية الجنائية على فاقد الادراك او الإرادة كالمجنون ولمكره والصغير ، لذلك بادر شراح القانون إلى تعريف المسؤولية الجنائية بتعريفات متقاربة في المعنى مفادها أن الشخص البالغ الواعي المختار الذي صدر منه سلوك يجرمه القانون يسأل مساءلة جنائية كاملة وتوقع عليه عقوبة مناسبة

---

[1])– مادة 47 من قانون العقوبات.

[2])- رضا فرج: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج 1، لا ط ، الجزائر، الشركة الوطنية، ص 368.

[3])- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 3، الجزائر، دار هومة، 2006م، ص 191.

[4])- علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات القسم العام المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، لا،ط ، بيروت، منشورات الحلبي للحقوق، د،ت، ص 04.

غير أن الفرق الذي يمكن أن نلمسه بين الشريعة الإسلامية والقانون، كما يقول القاضي والمستشار عبد القادر عودة (إن هذه المعاني عرضت كلها في الشريعة الإسلامية من يوم وجودها ...وعلى الوجه الذي هي عليه ألان، بينما القوانين الوضعية لم تعرض هذا كله إلا في أواخر القرن الثامن عشر، وفي القرن التاسع عشر ولم تعرفه ...إلا خطوة بعد خطوة)[1].

المطلب الثاني

أساس المسؤولية الجنائية بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري.

من خلال هذا المطلب سنتناول أساس المسؤولية الجنائية على فرعين الفرع الأول أساس المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والفرع الثاني أساس المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي الجزائري.

الفرع الأول: أساس المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي.

بحث فقهاء الشريعة الإسلامية على أساس المسؤولية الجنائية، وانقسموا الى ثلاث آراء:

أولا/ الجبرية: يقال عن الجبر خلاف القدر وهو القول بأن يجبر عباده على فعل المعاصي وهو فاسد وتعرف أدلته من الكلام بل هو قضاء على عباده بما أراد وقوعه منهم إلأ أنه تعالى يفعل في ملكه ما يريد ويحكم في خلقه ما يشاء وينسب إليه على لفظه فيقال جَبْرِيٌّ وقوم جَبْرِيَّةُ[2].

[1])- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، المرجع السابق، ص 382.
[2])- أحمد بن محمد علي المقري: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير كتاب الجيم، ج 1،لا،ط، بيروت، المكتبة العلمية، د،ت، ص 89.

"وإحتجت الجبرية على ما ذهبت إليه فقالو: لما كان الله تعالى فعالا وكان لا يشبهه شيء من خلقه، وجب على ألا يكون لأحد فعل غيره"[1].

ثانيا/القدرية: وهذا المذهب اشتهرت به المعتزلة.

والقدر: يقصد به القضاء الذي يقدره تعالى وإذا وافق الشيء الشيء قيل جاء على قدر[2].

والقدرية اشتهروا بالقول بأن الانسان يخلق أفعاله نفسه خيرها وشرها ويستحق على ما يفعله ثوابا وعقابا في الدار الآخرة لهذا سميت القدرية لإنكارها القدر.

ثالثا/الاشاعرة: يقولون بأن لكل إنسان إرادة يوجهها إلى الوجهة التي يريدها ويختارها إلا أنها ليست مطلقة، فالأفعال لله تعالى وللإنسان فيها نوع من الاختيار يكون به مسؤولا عما يفعله لذا ينقل عنهم أن الإنسان مختار في أفعال مضطر في اختياره[3].

وبالنظر إلى أن أفعاله وإرادته لفعله مخلوقان لله تعالى لزم أن يكون الإنسان مضطرا فيهما جميعا ، وهذا المذهب نسبة إلى الحسن الأشعري[4].

واستدل الاشاعرة على مذهبهم بأدلة منها: قوله تعالى ﴿ذَلِكُمُ رَبُّكُمْ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ الأنعام الآية 102، وقوله تعالى:﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقدِيراً ﴾ الفرقان الآية 02 ، وقوله تعالى:﴿وَخَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ الصافات الآية 96.

والرأي الراجح هو التوفيق بين حرية الاختيار للإنسان والإرادة والقدرة الإلهية المطلقة، فالله تعالى خلق الإنسان وميزه على بقية المخلوقات بالعقل الذي يدرك بين

---

[1])- منصور رحماني: الوجيز في القانون الجنائي العام، مرج سالبق، ص 194.
[2])- الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج 2، المرجع السابق، ص 492.
[3])- عبد القادر بغدادي: الفرق بين الفرق وبيان الفرق الناجمة،ط 2، بيروت، دار الأفاق الجديدة، 1977م، ص 95.
[4])- أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 30.

الخير والشر والنافع والضا ر، فيختار بإرادته ما يريد لتقوم مسؤوليته عن اختياره فمسؤولية الإنسان تكون مسؤولية كاملة يوجهها عقله وإرادته واختياره[1].

والقرآن الكريم غ ني كثيرا من الآيات بين مسؤولية الإنسان وحرية اختياره للأفعال، قال تعالى:﴿ وَأَنَّ لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ النجم الآية 39 وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ﴾ النجم الآية 40 وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاء الْأَوْفَى ﴾ النجم الآية 41 وقوله تعالى :﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً ﴾ الإنسان الآية 03، وقال تعالى:﴿وَمَا كَانَ لي عَلَيْكُمْ منْ سُلْطَان إلاَّ أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لي فَلاَ تَلُومُوني وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ إبراهيم الآية 22، فهذه الآيات تبين أن الإنسان قادر على اختيار أفعاله، فمن أرتكب جريمة وهو يدرك حقيقتها قامت مسؤولية الجناية على تلك الجريمة[2]، أما إذا انعدم إدراكه بأن كان مجنونا أو صغيرا غير ممي ز، أو كان مدركا ولكنه فاقد للاختيار بأن يكون مكرها أو مضطرا سقطت مسؤوليته[3].

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي الجزائري.

اختلف رجال القانون حول أساس المسؤولية الجنائية إلى مذهبين وهما: المذهب التقليدي والمذهب الواقعي أو المذهب الوضعي وهناك مذهب حال التوفيق بين المذهبين لذلك اعتبره بعض الفقهاء ثالث سموه المذهب التوفيقي.

وسنكتفي بذكر المذهب التوفيقي باعتباره المذهب الذي تبناه المشرع الجزائري كأساس للمسؤولية الجنائية ،وذهب البعض من الفقهاء ورجال القانون إلى محاولة التوفيق بين المذهبين السابقين والأخذ بمحاسن كل مذهب وطرح مساوئه، فرأوا بأن الإنسان يتمتع بحرية في اختيار أفعاله إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة [4]، وإنما يضيف نطاقها تحت تأثير عوامل مختلفة ومؤثرات خارجية عن إرادته، لذلك لابد من

[1])- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، 391.
[2])- علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 18.
[3])- عبد القادر عودة: نفس المرجع، ص 387 .
[4])- علي عبد القادر القهوجي: نفس المرجع، ص 16.

دراسة هذه العوامل المؤدية إلى الجريمة ومعالجتها [1]، فأساس المسؤولية الجنائية عندهم هي حرية الاختيار دون إهمال لدور العوامل المؤثرة في تصرفاته، وهذه العوامل ليست من شأنها إلغاء دور الإرادة ولكنها تساهم في تحديد مجال الاختيار أمامها، إلا أن القانون هو الذي يحدد متى تكون هذه الظروف قاهرة تنفي لحرية الإنسان، وقد اتجهت أغلب التشريعات الحديثة إلى اعتماد المذهب التوفيقي[2].

المبحث الثاني

المسؤولون جزائيا بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري.

بنظر إلى الركن المعنوي للجريمة القائمة على القصد الجنائي في الجرائم العمدية والقصد غير العمد في الجرائم الخطائية فإنه لايسأل عن الجريمة إلا الأشخاص الطبيعيون، والاعتباريون وسوف نعالج في (المطلب الأول) مسؤولية الشخص الطبيعي بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري ، (المطلب الثاني) مسؤولية الشخص الاعتباري بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري.

المطلب الأول

مسؤولية الشخص الطبيعي بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري.

لما كانت الشريعة الإسلامية تشترط ان يكون الفاعل مدركا مختارا، فقد كان طبيعيا ان يكون الانسان فقط محل المسؤولية الجنائية، إلا أنه هو وحده المدرك المختار أما لحيوان أو الجماد فلا يمكن أن يكون محلا للمسؤولية الجنائية لانعدام الادراك والاختيار.

الفرع الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي في ظل الفقه الإسلامي.

[1])- محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، ط6، القاهرة، دار النهضة العربية، 1989م، ص 511.
[2])- رضا فرج: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، المرجع السابق، ص 367.

ومحل المسؤولية هو الانسان الحي، فلا يمكن أن يكون الميت محل للمسؤولية الجنائية حيث ينعدم بالموت إدراكه واختياره، لان القاعدة في الشريعة أن الموت يسقط التكاليف[1].

وإذا كان اشتراط الإدراك والاختيار يجعل الإنسان وحده محل المسؤولية الجنائية، فإن توفر هذين الشرطين يستوجب فوق ذلك أن يكون الانسان وحده محل المسؤولية الجنائية، فإن توفر هذين الشرطين يستوجب فوق ذلك ان يكون الانسان المسؤول عاقلا بالغا مختارا، فإن لم يكن كذلك فلا مسؤولية عليه، لأن غير العاقل لا يكون مدركا ولا مختارا، ومن لم يبلغ سنا معينة لا يمكن ان يقال إنه تام الإدراك والإختيار، وعلى هذا فلا مسؤولية على الطفل ولا مجنون أو معتوه أو فاقد الادراك بأي سبب آخر، ولا مسؤولية على مكره أو مضطر[2].

الفرع الثاني: مسؤولية الشخص الطبيعي في القانون الجنائي الجزائري.

وهناك توافق وتماثل كبير بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي في هذا الموضوع إذ تقوم مسؤولية الشخص الطبيعي في القانون الجنائي على عنصرين وهما: الأهلية الجزائية والأهلية التبعية.

أولا/ الأهلية الجزائية:

لا تثبت هذه الأهلية إلا بشرطين، أولهما أن يكون صاحبها إنسان، وثانيها تمتعه بالحرية والوعي والإرادة، على خلاف ما كان سائدا من قبل في بعض المجتمعات حيث حوكمت الحيوانات والجمادات، مثل محاكمة الذئاب في زوريخ سنة 1442 والخنازير في فلاز سنة 1356 وغيرها[3].

---

[1])- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص 393.
[2])- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص 393.
[3])- الدكتور منصور رحماني: الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 195 بتصرف.

وبالإضافة الى كون الجاني انسان فلابد ان يكون متمتعا بكامل قواه العقلية والذهنية والجسدية والنفسية و أن يرتكب الجريمة عن وعي وإرادة وبحرية، وأن يكون خاليا من كل موانع المسؤولية.

ثانيا/ التبعية الجزائية:

فبالإضافة إلى كون الجاني إنسانا متوفرا على الاهلية، فلابد لمساءلته جزائيا أن يكون قد ثبت نسبة الجريمة إليه، وحكم عليه بذلك وفق الإجراءات الجزائية التي ينص عليها القانون، ولا يمكن أن يتحمل الشخص شيء من المسؤولية مهما كان أهلا لذلك، ومهما أرتكب من جرائم ما لم تكن الجرائم قد نص عليها القانون وثبت نصبتها إليه، وحكم عليه بها، فحينئذ يصبح الشخص الطبيعي أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية، لأن الشخص المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وتتأكد الإدانة بالحكم القضائي البات[1].

المطلب الثاني

مسؤولية الشخص المعنوي بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري.

وسنتناول فيه فرعين فالأول يتضمن مسؤولية الشخص المعنوي في ظل الفقه الإسلامي. والثاني مسؤولية الشخص المعنوي في ظل القانون الجنائي الجزائري.

الفرع الأول: مسؤولية الشخص المعنوي في ظل الفقه الإسلامي.

قد عرفت الشريعة الإسلامية من يوم وجودها الشخصيات المعنوية ف أعتبر الفقهاء بين المال جهة والوقف جهة أخرى.

[1])- الدكتور: منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ،مرجع سابق ، ص 196.

وكذلك اعتبرت المدارس والملاجئ والمستشفيات وغيرها، وجعلت هذه الجهات أو الشخصيات المعنوية أهلا لتملك الحقوق والتصرف فيها ولكنها لم تجعلها أهلا للمسؤولية الجنائية، لأن المسؤولية تبنى على الإدراك والإختيار وكلاهما منعدم دون شك في هذه الشخصيات لكن إذا وقع الفعل المحرم ممن يتولى مصالح هذه الجهات، أو الأشخاص المعنوية كما نسميها الآن، فإنه هو الذي يعاقب على جنايته ولو كان يعمل لصالح الشخص المعنوي.

ويمكن عقاب الشخص المعنوي كلما كانت العقوبة واقعة على من يشرفون على شؤونه او الأشخاص الحقيقيين الذين يمثلهم الشخص المعنوي، كالعقوبة الحل والهدم والإزالة والمصادرة، كذلك يمكن شرعا أن يفرض على هذه الشخصيات ما يحدث من نشاطها حماية للجماعة ونظامها وأمنها[1].

الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي في ظل القانون الجنائي الجزائري.

لم يضع قانون العقوبات الجزائري قاعدة عامة تقضي بمسؤولية الشخص الاعتباري ولكنه أخضع هذا الشخص لتدابير الأمن التكميلية، حيث نصت المادة 17 من قانون العقوبات على منع الشخص الإعتباري من ممارسة عمله كعقوبة تكميلية، حيث جاء النص كما يلي "منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه، يقتضي ألا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة او مسيرين آخرين، ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية ".

ونصت المادة 26 على أنه يجوز أن يؤمر بإغلاق المؤسسة نهائيا أومؤقتا في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في القانون[2].

[1])- يونس عبد القوي السيد الشافعي: الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي دراسة فقهية وافية حول قواعد وأصول علم الإجرام في ميزان الفقه الإسلامي، ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 2003م/1424ه.

[2])- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 199.

الفصـــــل الأول

حدود الدفـع بموانـع المسؤوليـــة الجنائـــية فـي ظـل الفقــه الإسلامــي والقــانـــون الجنـائـــي.

وقد وردت أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية في المواد: 47-48-49 من قانون العقوبات الجزائي في المادة 47 ق. ع. ج. تنص على أنه" لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة ج من المادة 21 عقوبات"، والمادة 21 تنص على حالة الحجز القضائي في مؤسسة نفسية وهو وضع الشخص بناءا على قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض وذلك بسبب خلل في قواه العقلية وقت إرتكاب الجريمة أو إعتراه بعد إرتكابها، أما المادة 48 ق. ع. ج. تنص على أنه " لا عقوبة على من إضطرته إلى إرتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها" والمادة 49 تنص على أنه " لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية أو مع ذلك في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

وينقسم هذا الفصل إلى أربع مباحث:

- ✓ المبحث الأول: الإكراه وحالة الضرورة.
- ✓ المبحث الثاني: الجنون والعته.
- ✓ المبحث الثالث: السكر والتخذير.
- ✓ المبحث الرابع: صغر السن.

المبحـــث الأول

الإكراه وحالة الضرورة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري

تقوم المسؤولية الجنائية على أساس توافر ثلاث عناصر هي: الإدراك والتمييز وحرية الإختيار، فالقانون لا يعتد إلا بالإرادة الحرة والمدركة السليمة إذ هي مصدر الخطر الذي يهدد المجتمع والأشخاص والأموال، وهناك أسباب على الرغم من وقوع الجريمة إلا أنها تمنع قيام المسؤولية المسؤولية الجنائية، كما هناك أسباب تجعل الفعل مباح حيث تمحو الصفة الإجرامية عنه فلا تقوم المسؤولية الجنائية، أصلا وهناك أسباب تعفو الجاني من العقاب فقط.وقسمنا المبحث إلى خمسة مطالب.

المطلب الأول

مفهوم الإكـراه وحـــالة الضـــرورة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري.

يلتقي الإكراه وحالة الضرورة في كونهما يسلبان الإنسان حريته في الإختيار سلبا جزائيا أو تاما بحسب الأحوال وبالتالي يؤثران في إرادتع مما يؤدي إلى إمتناع المسؤولية، والإكراه قد يكون ماديا، والإجماع بين المدارس العقابية في عدم مساءلته جنائيا، وقد يكون معنويا يفيد يفيد إرادة الجاني أدبيا ويمكن مقاومتها بمجازفة أو بقدرة غير عادية لدى الإنسان العادي، وفي هذه الحالة يشبه الإكراه المعنوي حالة الضرورة المختلف في تقديرها[1].

[1])- الدكتور/منصور رحماني: الوجيز في القانون الجنائي العام فقه وقضايا ،المرجع السابق، ص200.

الفرع الأول: الإكراه وحالة الضرورة في الفقه الإسلامي.

أولا/ الإكراه في اللغة: الإكراه مأخوذ من كرْهته أكرهَه من باب تعب، ويقال أكرهته، حملته على أمر هو له كاره، وحملته عليه قهرا، والكره بالضم: المشتقة:، يقال: قمت على كره أي على مشقة ويقال: أقامني فلان على كره بالفتح إذا أكرهك عليه، فالكره بالفتح على فعل لا يجب القيام به[1].

الإكراه في اصل معناه الشرعي: يشتمل على الحمل على فعل لا يريد مبارشرته، إذا كان أصل الفعل مباحا، كما يشمله إذا كان غير مباح،فعقد الإجارة في حد ذاته عقد مباح، وكذالك عقد الزواج مباح، أو سنة على رأى جمهور الفقهاء والحمل عليه بالتهديد بإتلاف الجسم،أو المال، أو عضو من الأعضاء إكراه، ولو كان موضوعه مباحا، والإكراه بلا شك يتضمن التهديد بأذي ينال المكره، إما في ماله، أو في جسمه، أو في شأن من يهتم به في جسمه أو ماله، أو بالأذى له بما دون ذلك كسبب أو فعل ما يترتب عليه مهانته على نظر في هذا القسم الأخير[2].

ثانيا/ الضرورة في اللغة: الضرورة اسم لمصدر الإضطرار، وهي الحاجة والشدة التي لا مدفع لها مع المشقة الشديدة، وكذالك بمعنى الإلجاء إلى الشيء المحرم وليس له منه بد، وتطلق كذلك على شدة الحال ولإحتجاج الشديد إلى الشيء، والضرورة كل ما تمس إليه الحاجة وكل ما ليس منه بد.

- **فالضرورة في اللغة:** الحاجة الداعية إلى أن يرتكب فيه مالا يرتكب فيه ما لا يرتكب في السير[3].

[1])-ابن منظور: لسان العرب ج 13 ص 661-662.
[2])-محمد أبو زهرة الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 380.
[3])- ابن منظور: لسان العرب ج 4، المرجع السابق، ص 483.

– **الضرورة في الشرع :** أما تعريف الضرورة في الشريعة الإسلامية، فقد عرفت بتعريفات عدة منها:"الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعا"، وعرفها السيوطي بقوله:" بلوغ الإنسان حد إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب الهلاك".

– وقد عرفت في المذهب الحنفي بأنها: "خوف الضرر أو الهلاك على النفس أو بعض الأعداء بترك الأكل".

– أما المذهب المالكي فعرفت بأنها:"الخوف على النفس من الهلاك علما أو ظنا".

– أما الحنابلة فقد عرفوهبقولهم: "خوف الإنسان التلف إن لم يأكل المحرم غير السلم"[1].

الفرع الثاني: الإكراه وحالة الضرورة في القانون الجنائي الجزائري.

نص القانون الجزائري على الإكراه في المادة 48 من قانون العقوبات حيث جاء فيها "لا عقوبة على من إضطرته إلى إرتكاب الجريمة قوة لا قبل له يدفعها"[2]، ونفهم من النص أنه يشمل الإكراه وحالة الضرورة على حد سواء، فكل منها فيه إضطرار إلى إرتكاب الجريمة بسبب قوة مادية أو معنوية لا يمكن دفعها، كما أن إيراد هذه المادة ضمن فصل المسؤولية الجزائية يدل على إعتبارهما معا من موانع المسؤولية لا من أسباب الإباحة كما فهم بعض من شراح القانون، على أساس أن أسباب الإباحة وردت على سبيل الحصر في المادتين 34– 40 وفي فصل مستقل مما يجعل إضافة شيء آخر إليها لا يجوز[3].

[1])- محمود محمد عبد العزيز الزيني: الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، لا ط، مصر، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1991، ص 19.

[2])- المادة 48 من قانون العقوبات.

[3])- الدكتور/ منصور رحماني: الوجيز في القانون الجنائي العام المرجع السابق ص 203.

المطلب الثاني

شروط حالة الضرورة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي.

الفرع الأول: شروط حالة الضرورة في الفقه الإسلامي.

للضرورة شروط لابد أن تتوفر فيها وهي:

أولا/ أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يجد الفاعل نفسه أو غيره في حالة يخشى منها تلف النفس أو الأعضاء.

ثانيا/ أن تكون الضرورة قائنة لا منتظرة، فليس للجائع أن يأكل من الميتة قبل أن يجوع جوعا يخشى منه التلف.

ثالثا/ أن لا يكون لدفع الضرورة وسيلة إلا إرتكاب الجريمة، فإذا أمكن دفع الضرورة بفعل مباح إمتنع دفعها بفعل محرم.

رابعا/ أن تدفع الضرورة بالقدر اللازم لدفعها، فليس للجائع أن يأكل من طعام غيره إلا ما يرد جوعه.

خامسا/ ألا يكون لإرادة المضطر دخل في هذا الخطر[1].

الفرع الثاني: شروط حالة الضرورة في القانون الجنائي.

تقوم هذه الشروط على عنصرين هما:

أولا/ الخطر الذي يتهدد الإنسان.

ثانيا/ رد الفعل.

[1])- محمود محمد عبد العزيز الزيني: الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي المرجع السابق ص 89.

أ_ ضرورة الخطر الموجب لضرورة الرد:

. أن يكون الخطر موجودا بحيث لو لم يلجأ المضطر إلى ما فعله لأدى ذلك إلى هلاك نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله.

. أن يكون الخطر جسميا بأن يكون غير قابل للإصلاح أو لا تحتمله نفس المضطر.

. أن يكون حالا أي يكون واقعا أو على وشك الوقوع.

. أن لا يكون لإرادة الفاعل دخلا في حلول الخطر لأن معرفته بالخطر بالخطر تبعد عنصر المفاجأة التي تجعل المضطر يقوم بفعله بغير تدبر وترو

. ألا يكون القان قد ألزم الفاعل بتحمل هذا الخطر، وذلك بأن يفرض القانون على الفاعل مواجهة الخطر ومكافحته بأساليب معينة، وفي هذه الحالة لا يجوز للفاعل أن يلجأ لفعل لا يجيزه القانون محتجا بحالة الضرورة.

ب_ شروط المضطر(رد الفعل): إذا وقع الخطر شروطه السابقة جاز دفعه بشرطين:

. أن يوجه فعل الضرورة لدرأ الخطر، فإذا كان بعيدا عن دغع الخطر المعتبر جريمة.

. أن يكون فعل الضطر هو الوسيلة الوحيدة للتخلص من الخطر، وذلك إذا تعددت الوسائل، فربان السفينة المهددة بالغرق إذا لجأ إلى رمي بعض الركاب تفاديا لذلك مع إمكانية رمي بعض الحكمولة يعد مسؤولا وليس له الدفع بحالة الضرورة[1].

[1])- الكتور/ منصور رحماني : الوجيز في القانون الجنائي العام المرجع السابق ص 207-28.

المطلب الثالث

صور وأثار الإكراه وحالة الضرورة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري.

الفرع الأول: صور الإكراه وحالة الضرورة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري.

أولا/ الإكراه المادي: هو ضغط أو عنف مادي يسلط على الشخص الذي وقع عليه الإكراه فتنعدم إرادته مطلقا للقيام بعمل إيجابي أو سلبي يجرمه القانون، كأن يمسك شخص بيد آخر ويحركها ليكتب بيانات مزورة في محرر رسمي، أو على شيك بدون رصيد، أو كمن أغلق الباب على شاهد لمنعه من أداء الشهادة في قضية، فالذي خضع للإكراه ما هو إلا مجرد أداة أو آلة إستعملها الجاني الذي وقع منه الإكراه في إرتكاب الجريمة فتضع مساء له من وقع عليه الإكراه[1].

ثانيا/ الإكراه المعنوي وحالة الضرورة: يعرف الإكراه المعنوي أو الأدبي بأن يعرض لإنسان ضرر شديد فيرتكب للنجاة منه أمرا يحرمه القانون، أما حالة الضرورة فلا يكون الخطر أو الضرورة موجها إلى الشخص عمدا لإرغامه على إرتكاب الجريمة، بل يكون نتيجة ظروف وجد فيها الشخص الشخص فيعمل على الخلاص من هذا الخطر ولا يجد أمامه سبيلا إلا إرتكاب جريمة.

ويمكن التفريق بين الإكراه وحالة الضرورة التي تنجم عن فعل الطبيعة أو السلطة العامة، وثانيهما أن الإكراه المعنوي يسلب الإنسان حريته في الإختبار سلبا تاما أو جزئيا بحسب جسامته ، أما حالة الضرورة فقد لا تسلبه حريته في الإختيار ولكنه قد يكون مخيرا بين أمرين فيفعل أقلهما ضررا، فالشخص الغير مرخص الذي

[1])- فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات القسم العام، لا ط، مصر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003م، ص 155.

يكون أمام مريض في حالة خطر قد يكون مخيرا بين حقنته أو إنتضار الطبيب فيوازن بين المصلحتين ويرى أن الطبيب قد يتأخر فيتقدم على حقن حقن المريض بدافع إنساني، ومع هذي الفروق فقد جرى الفقه السائد على إعتبار وصفي الضرورة والإكراه المعنوي مترادفين يكمن أن يحل أحدهنا محل الآخر وتتوفر الضرورة لدى الشخص الذي إرتكب جريمة سواء من أجل إنقاذ نفسه من الموت جوعا، أو من أجل غيره، كأن يجهض الطبيب أمرأة حاملا لإنقاذ حياتها.

الفرع الثاني: أثر الإكراه وحالة الضرورة في المسؤولية الجنائية.

يتفق الفقه والقانون على عدم العقاب في حالة وجود إكراه أو حاة ضرورة لأنهما يأثران في حرية الإختيار، حيث يقضي عليها الإكراه قضاءا تاما، وتنتقض منها حالة الضرورة إلى الحد الذي يعني فيه من العقاب ولا خلاف في إعتبار الإكراه من موانع المسؤولية، وإنما من أسباب الإباحة، وقع الخلاف في حالة الضرورة بين من يعتبرها مانعا ومن يعتبرها من أسباب الإباحة، حيث ذهب بعض الشراح في فرنسا إلى وضعها من أسباب الإباحة معتمدين على أنها تنشئ حقا من دفعها على طريق الجريمة كحق الدفاع الشرعي أنها تمثل ضغطا على إرادة الفاعلي تمنعها من حرية الإختيار وعليه تنعدم المسؤولية وهناك من يرفق بين ما إذا كان الخطر محدقا بالنفس فالدفع يكون من قبيل المسؤولية، وأما إذا كان محدقا بالغير فيكون من قبيل أسباب الإباحة والحقيقة أن حالة الضرورة تمثل ضغطا حقيقيا على إرادة الفاعل الذي يخضع لظرف خارجي يهدد بخطر جسيم نفسه أو نفس غيره، وذلك يرجع إعتبارها من موانع المسؤولية على وجاهة حجة من إعتبرها سببا للإباحة[1].

[1])- الدكتور/ منصور رحماني: الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق ص 201-202.

المبحث الثانـــــي

الجنــون والعته في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري.

إن العقل منحة من الله ميز الله به الإنسان عن بقية المخلوقات وهو مناط التكليف، فسلامة العقل أساسية لفهم التكليف وبه يكون الإنسان مسئولا مسؤولية جنائية بأن يكون مدركا مختارا فإن أصيب في عقله بعاهة أو أمر عارض أفقده الإدراك سمي الشخص مجنونا ورفع عنه التكليف ولا يكون مسئولا مسؤولية جنائية، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.[1]

المطلب الأول

مفهوم الجنون في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري.

الفرع الأول: تعريف الجنون في الفقه الإسلامي.

أولا/الجنون في اللغة: الجنون من أصل جن أي إختفى وإستتر، قال ابن منظور: جنَّ الشيء يجنُّه جنا: ستره، وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك، والجنون مصدر جن بالبناء للمجهول فهو مجنون أي زال عقله أو فسد أو دخلته الجن، وجنّ الرجل جنونا، وأجنه اللّه فهو مجنون[2].

ثانيا/ الجنون في الإصطلاح: هو زوال العقل أو إختلاله أو ضعفه وهو تعريف يشمل الجنون والعته وغير ذلك من الحالات المرضية والنفسية التي تؤدي إلى إنعدام الإدراك[3].

---

[1])- موسى بن سعيد: أثر سغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه في الفقه والأصول)، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009م/2010 م 1430ه -11431ه ، ص 61.

[2])- ابن منظور: لسان العرب ج 13 ص 109.

[3])- يونس عبد القوي السيد الشافعي: الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي، المرجع السابق ، ص 277.

وقد تناول فقهاء الشريعة الإسلامية مفهوم الجنون وعرفوه بتعريفات عدة منها:

– الجنون هو زوال العقل أو إفساده، أو تغطية العقل.

– الجنون مرض يخل العقل، أو هو إختلال القوة المميزة بين الأشياء الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب، ويرى بعض الفقهاء أن الجنون سبب لسقوط التكليف أو زوال التكليف ونفوذ التصرف لأن الجنون يعجزه عن فهم الخطاب[1].

الفرع الثاني: تعريف القانون في القانون الجنائي.

عرفه "جارتيه" بحالة الشخص الذي يكون عاجزا عن توجيه تصرفاته على صورة صحيحة بسبب توقف قواه العقلية على النمو أو إنحرافها أو إنحطاطها، بشرط أن يكون ضمن الحالات المرضية المعنية، كما عرفه البعض الآخر بعدم قدرة الشخص على التوفيق بين أفكاره وشعوره، وبين ما يحيط به لأسباب عقلية، والجنون ليس إسم لمرض واحد بل لأمراض كثيرة، ويكون مستديما ومتقطعا وقد يكون عقليا، أو أدبيا يفقد صاحبه القدرة الكافية على التمييز بين الخير والشر، وقد عجز الأطباء عن تقدير مدى مسؤولية المجنون فهل يؤثر الجنون على القصد الجنائي أم على حرية الإرادة، وتركوا ذلك للقاضي.

– ولم يكن الجنون مانعا من المالمسؤولية في العصور القديمة والوسطى في أوربا حيث كان المجنون يسأل جنائيا عنا يرتكبه من الجرائم ، وفي نهاية القرن 18 أسفرت الأبحاث العلمية عن الكشف عن حقيقة المجنون وكان ذلك في بداية تعميم إنعدام مسؤولية المجنون عن كافة الجرائم التي يرتكبها.

– أما القانون الجزائري فقد تناوله في المادة 47 من قانون العقوبات وفيها "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة، وذلك دون إخلاف بنص

[1])- موسى بن سعيد: أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 62

21 فقرة أخيره، وكما هو ملاحظ فإن القانون لم يضع تعريفا للجنون، والجنون بمعناه العام لا يثير إشكالا "[1]، وإنما تنعقد الأمور إذا توسعنا في مفهومه لنصل إلى الأمراض النفسية والعصبية التي تؤثر على العقل والتسيير والإدراك العادي وذلك مثل العته والصرع والهستريا، وإزدواج الشخصية وغير ذلك، فهل تدخل هذه الأمراض مع الجنون من موانع المسؤولية أم أن لها أحكاما أخرى؟ والحقيقة أن هذه الأمراض إذا كانت تجتمع مع الجنون في فقدان العقل والتمييز فإنه من المناسب إلحاقها به، لأن ذلك هو الأساس في إعتبار الجنون من موانع المسؤولية، وينبغي أن نفرق هنا بين حالات الصحو والوعي وحالات اللاوعي حيث يقتصر إمتناع المسؤولية على فترات فقدان الوعي، وهو الأمر كذلك بالنسبة للجنون المتقطع، وهذا الحديث يدفعنا إلى التفصيل في شروط الجنون المانع من المسؤولية[2].

الفرع الثالث: شروط الجنون المانع من المسؤولية الجنائية.

لا ترفع المسؤولية عن كل مجنون، وإذا إرتفعت عنه لسبب ما فإنها لا ترفع دائما ولذلك يشترط لإمتناع المسؤولية، بسبب الجنون توافر شرطين هما: فقدان الوعي أو الإختيار كلية، ومعاصرة الجنون لإرتكاب الجريمة، وسوف نفصل كل شرط.

أولا/ فقدان المجنون الوعي أو الإختيار: فإمتناع المسؤولية الجنائية يتوقف على أثر حالة الجنون على حالة المصاب وإرادته، فإن ترتب عنه إفقاده لوعيه وإرادته كانت العلة متوافرة وإمتنع قيام المسؤولية عن المجنون أما إذا إقتصر تأثير الجنون على مجرد إضعاف هذا الوعي وتلك الإرادة فلا مبرر لإمتناع المسؤولية وإن إنقضى ذلك تخفيف درجة المسؤولية وينبغي الإشارة هنا إلى الجنون التخصص، وفيه يكون

[1])- المادة 47 من قانون العقوبات .
[2])- الدكتور/ منصور رحماني: الوجيز في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص /204.

الشخص سليم القوى العقلية فيما عدا ناحية خاصة فنجد ميلا شديدا لإتبان أفعال جرمية معينة كالحريق والسرقة وغيرها، ومثل ذلك يمكن أن يعفى فقط من الجرائم التي لها صلة بمرضه، فالمريض بجنون السرقة لا تمتنع المسؤولية الجنائية عنه إذا إرتكب جريمة قتل ، وذهبت بعض الأقوال في الفقه إلى إعتبار جنونه كاملا، ولا يكون مسؤولا عن الجرائم التي يرتكبها وهو غير خاضع لتأثير أي إختلال عقلي، والعامة التي لا تصيب العقل ولا تفسد الإختيار لا تصلح أن تكون من موانع المسؤولية الجنائية مثل الحمق والسفه، فالأحمق والسفيه يحافظان على مدارك التمييز وحرية الإختيار، لذلك فلا سبيل لإرتفاع المسؤولية الجنائية عنهما، وفي الأخير تؤكد أن الضابط في الجنون وغيره من الأمراض المشابهة هو فساد الإختيار، وإنعدام قوة التمييز والتقدير.

ثانيا/ معاصرة الجنون لإرتكاب الجريمة: هذا الشرط هو أوضح ما يفهم في المادة 47 عندما ذكرت أن لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقد أرتكب الجريمة، فقد يحدث أن يكون الشخص قد أصيب بالجنون ثم شفي منه فإذا أرتكب الجريمة حال شفائه فلا يعفى من المسؤولية ونفس الأمر إذا إرتكبها قبل إصابته بالجنون، وإنما ترفع مسؤوليته في حالة واحدة، وذلك إذا إرتكبها أثناء جنونه سواء كان متقطعا أو مستمرا، لأن القانون يتطلب أن يتعاصر الركن المعنوي للجريمة مع ركنها المادي[1].

الفرع الرابع: أثر الجنون في المسؤولية الجنائية.

إن من أسباب المسؤولية الجنائية فقد الوعي والإدراك كما في حالة الصغر والجنون، وهناك من الأمراض النفسية والعصبية ما تلحق بالجنون كالعته والصرع وغيرها فإن فقد الشخص معه الإدراك والتمييز فإنه يعفى من المسؤولية الجنائية، والمرجع في ذلك للأطباء والأخصائية، وللقاضي السلطة التقديرية بعد الرجوع

[1])- الدكتور/ منصور رحماني: الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق ، ص 205.

للخبراء، فإذا أثبت فقده الوعي والإدراك وقت إرتكاب الجريمة أو فقدهما بعد إرتكاب الجريمة إنعدمت المسؤولية الجنائية ولا تتخذ بشأنه إلا تدابير علاجية بوضعه في مؤسسة نفسية يخضع فيها للعناية الطبية وهو ما نصت عليه المادة 21 من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي: " الحجر القضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل قواه العقلية قائم وقت إرتكاب الجريمة أو إعتراه بعد ما إرتكبها" [1].

المطلب الثاني

مفهوم العـــــــته في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري.

لم يصرح قانون العقوبات بالعته كسبب من أسباب إمتناع المسؤولية لكن يمكن إستخلاصه من نص المادة 21 التي أحالتنا عليها المادة 47 التي تتحدث عن الخلل في القوى العقلية، والمعتوه معني بهذه الصفة، كما تعتني السكران أيضا بإعتباره يكون مستور العقل وقت إرتكاب الجريمة، ويمكن إعتبارالعته نصف الجنون[2].

الفرع الأول: تعريف العته في الفقه الإسلامي.

أولا/العته في اللغة: العته من التعته وهو التجنن والرعونة والمعتوه، المخفوق المجنون وقيل ناقص العقل[3].

ثانيا/ العته في الإصطلاح: يعرف الفقهاء بأن المعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام، فاسد التدبير سواء كان ذلك ناشئا من أصل الخلقة، أو لمرض طرأ عليه، ويفهم من هذا التعريف أن العته أقل درجات الجنون ويمكن القول بأن المجنون يؤدي

[1])- موسى بن سعيد: أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفه الإسلامي والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 64.
[2])-الدكتور/ منصور رحماني: الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 208.
[3])-ا بن منظور: لسان العرب ، ج13،المرجع السابق، ص634.

إلى زوال العقل أو إحتلاله، أما العته فيؤدي إلى إضعافه ضعفا تتفاوت درجاته، ولكن إدراك المعتوه أيا كان لا يصل إلى درجة الإدراك في الراشدين العاديين.

وأكثر الفقهاء يسلمون بأن العته نوع من الجنون وبأن درجات الإدراك تتفاوت في المعتوهين ولكنها لا تخرج عن حالة الصبي المميز، ولكن بعض الفقهاء يرون أن بعض المعتوهين يكونون من حيث الإدراك كالصبي غير المميز وبعضهم كالصبي المميز وأصحاب هذا الرأي لا يجعلون فرقا بين الجنون والعته بأن الأول يصحبه اضطراب وهيجان، والثاني يلازمه الهدوء ولكن حقيقتها واحدة[1].

وقد عرف محمد أبو زهرة العته بأنه: " مرض يمنع العقل من إدراك الأمور إدراكا صحيحا ويتميز عن الجنون بأنه يصحبه الهدوء"[2]

الفرع الثاني: العته في القانون الجنائي.

يقصد بها كل آفة تصيب العقل وتسبب إنحرافا عن نشاطه العادي وتعتبر آفة العقل تعبير واسع يشمل الجنون بمعناه الطبي وقد قصد منه المشرع شمول كل الحالات تعلل إرادة الشخص وتحرمه من التمييز والإختيار في عمله.

ويشمل تعبير العته الضعف العقلي، الذي يشمل يرجع إلى توقف نمو المخ قبل إنقضاء مرحلة النمو الطبيعي له، وهو ما يؤثر على الملكات العقلية ويجعلها دون المستوى الطبيعي، والضعف العقلي درجات تختلف بإختلاف المرحلة التي وصل إليها النمو الطبيعي للمخ، وأشد درجات الضعف العقلي العته والبلاهة،والضعف العقلي قد يكون مكتسبا سواء تحدد سببه أو ضلا مجهولا، ويدخل في عاهة العقل الإضطرابات العصبية التي تصيب الجهاز العصبي، فتؤثر على مراكز التتوجيه في

[1])- يونس عبد القوى السيد الشافعي: الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 279.
[2])- محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية، لا ط، القاهرة، دار الفكر العربي، 1998، ص 441.

المخ، ويفقد الشخص السيطرة على أعضاء جسمه ومن أمثلة هذه الإضطرابات الصرع والهستريا وإزدواج الشخصية والنورستينيا[1].

وقد عرف العته بأنه:" ختلال في العقل لا يصل إلى حد الجنون ولكنه يجعل الشخص قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير"[2].

الفرع الثالث: شروط العته في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري.

كما سبق ذكره بالنسبة للمجنون فإن المعتوه أيضا لا يعفى من المسؤولية إلا بتوفر شرطين أولعما أن يكون العته منقصا للوعي أو الإختيار، وثانيهما معاصرة العته لإرتكاب الجريمة.

أولا/ إنتقاص العته للوعي أو الإختيار: فإذا لم ينتقص أو فقد الوعي نهائيا اخرج صاحبه من وصف المعتوه، فيكزن عاديا واعيا مجنونا، وذلك لأن الإنسان العادي كامل الوعي والشعور، كما أن الجنون فاقد لا منتقص الوعي والشعور ولكل منهما أحكامه وأقواله الخاصة.

ثانيا/ معاصرة العته لإرتكاب الجريمة: شرط معاصرة العته لإرتكاب الجريمة هو في الحقيقة تطبيق للقاعدة العامة التي تقتضي بعدم الإعتقاد بعوارض الأهلية الجزائية المؤثرة في الركن المعنوي للجريمة إلا إذا حدث وقت مباشرة الركن المادي، أما إذا أصيب الجاني بالعته بعد إرتكاب الجريمة فإن ذلك لا يؤثر في إنعقاد مسؤوليته الجزائية عن الجريمة، كما أنه لا أهمية لسبق إصابته بالعاهة العقلية فلما ثبت أنه كامل الإدراك وحر الإرادة وقت إرتكاب الجريمة[3].

[1])- الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون لعقوبات، المرجع السابق، ص104.
[2])- الدكتور/ أحمد شوقي محمد عبد الرحمن: النظرية العامة للحق، لا ط، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2005، ص 132.
[3])- سمير عالية: شرح قانون العقوبات القسم العام، ط 1، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 2001م، ص 411.

الفرع الرابع: أثر العته في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري.

لا يمكن أن يلحق العته بالجنون ولا بالأحوال العادية وعليه فلا ترتفع المسؤولية نهائيا، ولا يتحملها كاملة، بل من اللائق أن تتقرر عليه مسؤولية ناقصة متناسبة مع حال مرضه، والمسؤولية المدنية يتحمله كغيره[1].

[1])- الدكتور/ منصور رحماني: نفس المرجع، ص 209،

المبحث الثالث

السكر والتخدير في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري .

تؤثر المسكرات والمخدرات في الصحة العامة وتلحق بالمجتمع أضرارا بالغة، إذا ينعكس تأثيرها على العلاقات الإجتماعية والإقتصادية في المجتمع لذلك تحرم الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي تناول العقاقير المخدرة أو المسكرة' كما تحرم الإتجار فيها وإحرازها أو حيازتها في غير الأحوال المصرح بها قانونا.

لكن دراسة المسكرات والمخدرات في مجال المسؤولية الجنائية يستهدف بيان تأثيرها في المسؤولية، إذا يترتب على تناول العقاقير المسكرة أو المخدرة فقد الشعور أو الإختيار، وقد يرتكب الشخص أثناء وجوده في حالة الغيبوبة الناشئة عن تناول هذه الجريمة. فما المقصود بالسكر وما تأثيره في المسؤولية الجنائية؟[1].

المطلب الأول

مفهوم السكر والتخدير في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري.

الفرع الأول: تعريف السكر والتخدير في الفقه الإسلامي.

أولا/ السكر والتخدير في اللغة: بالضم نقيض الصحو وهو اسم من سَكِر يسكرُ ومسكرًا وسكرانًا، والجمع سُكارى وسَكارى وسَكْرى، والسكران خلاف الصاحي، رجل سكير دائم السكرْ، وقولهم ذهب بين الصحوة والسكرة إنما هو بين أن يعقل، والسكرُ الخمر نفسها، وسكْرة الموت شدتهُ، وسكر بصرهُ غشىَّ عليه فلم يبصر[2].

[1])- الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات القسم العام المرجع السابق، ص 126.
[2])- ابن منضور: لسان العرب ج 4، المرجع السابق، ص 430.

ثانيا/السكر والتخدير في الإصطلاح: يعرف السُكْر بأنه: غيبة العقل من تناول خمر أو ما يشبه الخمرُ، ويعتبر الإنسان سكرانا إذا فقد عقله فلم يعد يعقل قليلاً أو كثيراً، ولا يميز الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة، وهو رأي ابي حنيفة ويرى محمد وأبو يوسف أن السكران هو الذي يغلب على كلامه الهذيان، وحجتهما قوله تعالى: ﴿يآأَيُهَا الذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَلاَةَ وَأَنْتُم سُكَارَى﴾ النساء الآية 43. فم لم يعلم ما يقول فهو سكران، ورأيهما يتفق مع رأي باقي الأئمة.

والرأي الراجح في كل من المذاهب الأربعة أن السكران لا يعاقب على ما يرتكب من الجرائم إذا تناول المادة المسكرة مكرعا، تناول المسكر مختارا وهو لا يعلم أنه مسكر، أو شراء دواء للتداوي فأسكره، لأنه ارتكب الجريمة وهو زائل العقل فيكون حكمه حكم المجنون أو النائم وما أشبه[1].

وقد أختلف الفقهاء في تعريف السكر إلى قولين:

* **القول الأول:** لأبي حنيفة يقول بأن السكر هو غيبة العقل من تناول اخمر، والسكران في رأي أبي حنيفة هو من فقد عقله فلا يميز بين الرجل والمرأة.

* **القول الثاني:** للجمهور الفقهاء يقول السكران هو الذي يغلب على كلامه الهذيان وحجتهم في ذلك قوله تعالى : ﴿يَايُهَا الذْينَ ءَامَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَلَاة وَانْتُمْ سُكَارَى حَتَى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونْ﴾ النساء الآية 43.فهو في حالة سكره لا يعلم ما يقول[2].

الفرع الثاني: تعريف السكر والتخدير في القانون الجنائي الجزائري: حدد المشرع السكر بأنه حالة الغيبوبة الناشئة عن تناول عقاقير مخدرة أيا كان نوعها، ويعني به فقد الوعي والإدراك بصورة مؤقتة نتيجة مادة تعاطاها الشخص، فالسكر يتميز بأنه

[1])-الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 275.
[2])- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص 499.

حالة مؤقتة، وتنتهي بزوال تأثير المادة التي أدت إلى الغيبوبة، وبأنه نتيجة إدخال مواد خارجية إلى الجسم تمارس تأثيرها على خلايا المخ، والمواد التي تحدث هذا التأثير عبر عنها القانون بأنها عقاقير مخدرة أيا كان نوعها، وهو تعبير واسع يشمل المواد الكحولية والمخدرة، لذلك يدخل فيها الخمور بأنواعها المختلفة، كما يدخل فيها المواد المخدرة مثل الحشيش والأفيون والمورفين والهيدرون وغيرها من المواد التي تؤثر على الوعي والإدراك[1].

أما في قانون العقوبات الجزائري فقد تناول السكر في القسم الثالث المتعلق بالقتل الخطأ والجرح الخطأ، وذلك في المادة 290، حيث إعتبره من الظروف المشّددة وفيها: "تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288_289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حالة التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن يقع عليه وذلك بالقرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى".

فيفهم من نص هذه المادة، أن السكران لا يحاسبه على أساس العمر إذا ارتكب جريمة، وإنما على أساس الخطأ خاصة في جرائم القتل الخطأ والضرب الخطأ حيث يحاسب مسؤوليته مشددة تصل إلى مضاعفة العقوبات عن حالاتها العادية.

وقد وقع خلاف حول السكر خصوصا في القوانين المستمدة من القانون الفرنسي لأن هذا القانون الصادر سنة 1810 لم ينص على حكم مسؤولية السكران وعلى الرغم من هذا الإختلاف لم يرد في القانون الفرنسي الجديد أي نص يحدد مسؤولية السكران، سواء كان السكر اختياريا أو غير اختياره[2].

[1])- الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذي: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 130.
[2])- الدكتور/منصور رحماني : الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 211.

المطلب الثاني

حكم السكر والتخدير في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري.

الفرع الأول: حكم السكر والتخدير في الفقه الإسلامي.

اتفق الفقهاء على أمور ثلاثة تتعلق به وهي:

أولهما/ أن السكر حرام في ذاته، وأنه إذا تناول الشخص سببه مختارا إثم وأقيم عليه الحد إذا كان من المشروبات التي توقجب حدا، ولا يتأثر إذا تناول مكرها، أوفى حال الضرورة كألا يجد ماءا، وهو في حال عطش شديد يخشى على نفسه من الهلاك كما لا يأثم إذا كان قد تناول لأجل جراحة أو نحو ذلك من الأسباب التي تكون في دائرة الحلال.

ثانيهما/ أن الفقهاء قد إتفقوا على أن الخطاب موجه إلى السكران، إما لأن العقل لم يزال بالسكر بل إعترته غفلة، واعتراء الغفلة لا يمنع توجيه خطاب التكليف إلى السكران، وإما لأن العقل قد زال بفعله وهو مسؤول عن الضلال الذي وصل إليه بشرب ما شرب أولا. وهومسؤول ثانيا عن نتائج ذلك السكر من إهمال بعض الواجبات، وإما لأن المسؤولية للزجر والمنع، إذ لو رفع عنه الخطاب بسبب سكره لأدى ذلك الإفراط في الشرب مع غير رادع ولا زاجر.

ثالثهما/ ان العقوبة لا تنزل وقت السكر، ولا تتكون المقاضاة وقت السكر لكي يستطيع الدفاع عن نفسه، فعساه يمون قد الاتكب ما إرتكب مضطرا الا مختارا، وهساه أن يكون قد أخذه ليستعين به على تخفيف الألم حراجه، ونحو ذلك من الأعراض.

هذه الأمور الثلاثة قد إتفق عليها، ولكن النظر يعتبر السكر عنصرا يعفيه من بعض التبعات، وقد إتفق الفقهاء على أن السكر إذا كان مباح، أو كان أخذه مكرها، ومثال الأول البنج للجراحة، ومثال الثاني الشرب لضرورة شديدة لعطش أو جوع ولا غذاء ولاري في سواه، وقد قالو في هذا النوع من السكر أنه لا مؤاخذة فيه، ولا فيما يتلاتب عليه من أفعال إلا بمقدار مؤاخذة المخطئوالنائم والمغمى عليه، أي أن حقوق الله تعالى تكون في مرتبة العفو، وحقوق العباد لا يقترض منه فيها، ولكن يترتب عليها المغارم المالية[1].

الفرع الثاني: حكم السكر والتخدير في القانون االجنائي الجزائري.

أولا/ حكم السكر الإضطراري: إذا لم يكن السكر إضطراريا فإن المسؤولية الجنائية عن الجريمة المرتكبة لا تتنع، ويكون السكر إضطراريا وفقا للنص المادة 62 من قانون العقوبات في حالتين هما:

أ- إذا تناول المتهم المادة المخدرة قهرا عنه، أي أن إرادته الحرة لم تتجه إلى تناولها، ويعني ذلك أن يكون قد تناولها تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي أو لضرورة العلاج بناء على أمر الطبيب المختص رغم علمه بخواصها وبأنها تفقده الشعور أو الإختيار.

ب- إذا تناول المتهم المادة المخدرة على غير علم منه بها، أي أن إرادته الحرة إتجهت إلى تناولها، ويستوي أن يكون جهل المتهم بطبيعة المادة راجعا إلى خطئه أو إلى خطأ الغير الذي قدمها له على أنها مادة غير مخدرة، ومتى كان المتهم يعتقد أنها ليس من شأنها التأثير في وعيه وإدراكه.

[1])- محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 365.

وعلى ذلك تنتفي الصفة الإضطرارية عن السكر إذا كان المتهم يعلم كله المادة التي تقدم إليه وأثرها في الجسم، ورغم هذا العلم اتجهت إرادته الحرة التي تناولها[1].

ثانيا/ حكم السكر الإختياري: إذا أسكر الشخص مختارا عالما بأن ما تناوله مسكر فإن سكره يعتبر إختيارا، وهذا السكر إذا كان مسبوقا بالإصرار على الجريمة لا يعفى صاحبه من المسؤولية الجنائية، بل يتحمل المسؤولية كامله وهذا بخلاف من أسكر بغير تصميم على جريمة ثم إرتكبها، فمثل هذا الشخص يرى فيه الإتجاه الراجح من الفقه الفرنسي أنه يتحمل المسؤولية على أساس القصد الإحتمالي، وإلى ذلك ذهبت محكمة النقض الفرنسية، ومنذ سنة 1957 قررت هذه المحكمة أن تأثير السكر في المسؤولية هي مسألة واقع لا يمكن الفصل فيها إلا وفقا لظروف كل حالة على حدة، وأما التشريعات فمنها ما لم ينص على مسؤولية السكران مثل القانون الفرنسي عام 1810، وعدم ذكره السكر يمكن فهمه على أساس أنه لم يعتبر مانعا من موانع المسؤولية، وهناك تشريعات أخرى تنص صراحة على مسؤولية السكران بأختيار، مثل قانون العقوبات الإطالي (م 92) ، وقانون العقوبات الهندي (م 86)، والليبي (م90)، واللبناني، كما أن هناك تشريعات تقرر ضمنا مسؤولية السكران بإختياره ومنها أغلب القوانين العربية[2].

[1])- الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 131.

[2])- الدكتور/ منصور رحماني: الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 212.

المبحث الرابع

صغر السن في الفقه الإسلامي والقانون القانون الجنائي الجزائري.

من المسلم به أن الطفل يولد عاجزا معدم الوعي والإدراك، وبمضي الوقت تبدأ ملكاته الذهنية والنفسية بالنمو شيئا فشيئا، حتى ينضج ويكتمل نموه العقلي بعد مضي سنين عديدة، وتراعى القوانين الوضعية هذه الحقيقة فلا تحاسب الأحداث عن خطئهم الجنائي كما تحاسب الكبار البالغين[1].

فالمسؤولية الجنائية ترتبط بالسن، فتنعدم أو تنقص أو تكتمل تبعا للمرحلة العمرية للشخص، من أجل ذلك ينبغي أن نحدد أحكام مسؤولية الصغار في السن السابقة على سن إكتمال المسؤولية الجنائية[2].

المطلب الأول

مفهوم صغر السن في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري.

الفرع الأول: تعريف صغرالسن في الفقه الإسلامي.

أولا/ صغر السن في اللغة: الصغر ضد الكبر، من صَغر صغارة وصغيرًا وهو كل من قل حجمه أو سنه، فهو صغير والجمع صغار واستصغره عده صغيرًا، وقيل الصِغْر من الجرم والصغارة في القدر والصغير خلاف الكبير[3].

---

[1])- عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج 1، ط 7، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 2009 م، ص 315.

[2])- الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 73.

3)- ابن منضور: لسان العرب ج 4، المرجع السابق، ص 458-459 .

ثانيا/ تعريف صغر السن في الإصطلاح: تعتبر الطفولة من أهم مراحل حياة الإنسان، لذلك إعتنى الإسلام بها وأولا لها أهمية بالغة لتنشئة الطفل التنشئة الحسنة، كما إهتم الفقهاء بدراسة أحكام صغار السن، وإستعملو ألفاظ الصبي والصغير والطفل والغلام أكثر من إستعمالهم لفظ الحدث، على إعتبار أن الصغير أو الطفولة هي المرحلة التي يمر بها الإنسان من ولادته إلى ما قبل الإحتلام، أما لفظ الحدث فلا نجد له إنتشارا واسعا في كتب الفقهاء الأوليين، ولعل ذلك يعود إلى إعتبار أن الصغر والصبي في نظرهم أدق من حدث أو أحداث، ثم راج هذا المصطلح في العصر الحديث في أبحاث رجال القانون وفي التشريعات العربية عنه دراستهم لأحكام الصغار. وقد عرف ابن عابدين صغير السن على أنه: "الولد الذي يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم".

وقال ابن حجر: " يقال الصبي حين يولد إلى أن يحتلم غلام ..." وعلى ذلك فإن الفقهاء يعتبرون الصبي أو صغير السن أو الغلام هو الشخص الذي لم يبلغ سن الإحتلام، أي أن صغر السن يطلق على من قل سنه وهو الطفل أو الصغير من حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم وهذا المعنى لا يختلف عن المعنى اللغوي.

الفرع الثاني: تعريف صغر السن في القانون الجنائي الجزائري.

صغير السن هو من يعبر عنه بالحدث أو القاصر كما سماه المشرع الجزائري، وهو من كان دون السن الثامنة عشر، والمشرع الجزائري لم يعرف صغير السن أو الحدث لأن ذلك من شأن الفقه وإكتفى في المادة 49 من قانون العقوبات برفع العقوبة على القاصر أو بتجديد المفهوم العام للمسؤولية الجنائية على النحو التالي: " لا عقوبة على القاصر الذي يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية، ومع

ذلك فإنه في الأموال المخالفة لا يكون إلا محلا للتوبيخ، ويخضع القاصر الذي بلغ سنه من 13-18 إما للتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات مخففة".

فالمشرع الجزائري لم يعرف الحدث ولم يحدد سنة أدنى لمرحلة الحيث إفتقاء بالتشريع الفرنسي، وتماشيا مع توميات الحلقة الدراسية التي عقدت بالقاهرة سنة 1953" والتي دعت إلى عدم تحديد سنة أدنى للحداثة ، حتى يمكن اتخاذ الإجراءات الإصلاحية أو الوقائية بالنسبة لجميع الأحداث" وإكتفى برفع العقوبة عن القاصر وخضوعه للتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات المخففة أي أنه حدث وقاصر لذلك تخضع هذه التدابير[1].

الفرع الثالث: إرتباط المسؤولية الجنائية بالسن.

إرتباط المسؤولية بالسن حقيقة تأكدها العوامل الطبيعية، فمناط المسؤولية هو التمييو، الذي يعد شرطا أوليا لا مكان القول بتوافر حرية الإختيار أو إنعدامها، يبد أن هذا التمييز يتأثر بعوامل مختلفة بعضها عارض شاذ، وبعضها طبيعي يرتبط بالمرحلة العمرية التي يمر بها الإنسان في حياته، والتشريع الجنائي يضع هذي الحقيقة الطبيعية موضع الإختبار، فيجعل المسؤولية الجنائية متدرجة مع سن الإنسان، أي مع نضوج ملكة التمييز لديه، من إنعدام إلى نقصان إلى إكتمال، فالمسؤولية الجنائية تنعدم حين ينعدم التمييز الذي لا يتوافر إلا إذا بلغ الطفل سنا معينة، وببلوغ هذه السن يسأل اصغير عن المسؤولية مخففة، تستبعد فيها العقوبة التقليدية بقدر الإمكان، ولا تكتمل المسؤولية إلا ببلوغ الشخص سن الرشد الجنائي[2].

[1])- موسى بن سعيد: أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 12 – 13.
[2])- الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق ص 73.

المطلب الثاني

موقف الفقه الإسلامي والقانون الجنائي من صغر السن.

الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي من صغر السن.

تعتبر الشريعة الإسلامية أول شريعة في العالم ميزت بين الصغالر والكبار من حيث المسؤولية الجنائية تمييزا كاملا وأول شريعة وضعت لمسؤولية الصغار قواعد لم تتطور ولم تتغير من يوم أن وضعت ولكنها بالرغم من مضي ثلاثة عشر قرنا عليها تعتبر أحدث القواعد التي تقوم عليها مسؤولية الصغار في عصرنا الحاضر.

ولقد بدأت القوانين الوضعية تأخذ ببعض المبادئ التي وضعتها الشريعة لمسؤولية الصغار بعد الثورة الفرنسية، ثم أخذت تطور بإستمرار بتأثير تقدم العلوم الطبية والنفسية، ولكن القوانين الوضعية بالرغم من تطورها تطورا عظيما لم تأتي بعد بجديد لم تعرفه الشريعة الإسلامية[1].

وتقوم المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية على عنصرين أساسيين حما الإدراك والإختيار ولهذا تختلف أحكام الصغار بإختلاف الأدوار التي يمر بها الإنسان من وقت ولادته إلى الوقت الذي يستكمل فيه ملكتي الإدراك والإختيار، والإنسان حين يولد يكون عاجزا لطبيعته على الإدراك والإختيار، ثم تبدأ ملكتا الإدراك والإختيار في التكوين شيئا فشيئا حتى يأتي على الإنسان وقت يستطيع فيه الإدراك إلى حد ما ولكن إدراكه يكون ضعيفا وتظل ملكته تنمو حتى يتكامل نموه العقلي، وعلى أساس هذا التدرج في تكوين الإدراك وضعت قواعد المسؤولية الجنائية، ففي الوقت الذي ينعدم فيه الإدراك يكون الإنسان مسؤولا جنائيا.

[1])- يونس عبد القوي السيد الشافعي: الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 288.

فالمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية مناطها التمييز والإختيار، والتمييز يتدرج تبعا للمرحلة من العمر التي يمر بها الإنسان منذ ولادته إلى أن يكتمل تمييزه، ولهذه تتدرج المسؤولية الجنائية بنمو التمييز الذي يمر بمراحل ثلاث هي:

* مرحلة إنعدام المييز.
* مرحلة نقص التمييز.
* مرحلة إكتمال التمييز [1].

الفرع اثاني: موقف بعض الشرائع الأجنبية.

تختلف الشرائع الأجنبية في السن المقررة لإعفاء الحدث فيها من المسؤولية الجنائية، ففي إنجلترا لا مسؤولية على الصغير حتى السابعة من عمره، ومن السابعة إلى الرابعة عشر يفترض فيه إنتفاء التمييز بقرينة يجوز نفيها، ومن الرابعة عشر يعامل كالبالغ، ولكن يرسل إلى الإصلاحية بحيث لا تطول إقامته فيها إلى ما بعد التاسعة عشر من عمره، وفي ألمانيا لا يسأل الصغير جنائيا حتى الثانية عشر من عمره، ومن الثانية عشر إلى الثامنة عشر تتوقف مسؤوليته على مقدار ما يثبت توافره لديه من التمييز، ولا يزيد في المعاهد الإصلاحية عن سن العشرين، وفي هولندا لا يحكم على الحدث بأي عقوبة جنائية حتى بلوغ سن الرشد المحدد بسن الثامنة عشر، لكن للقاضي الخيارين بعض تدابير الإصلاح مثل حكم مع وقف التنفيذ أو الإرسال إلى الإصلاحية أو الغرامة أو التوبيخ ويجوز للقاضي أن يأمر بإطالة حبس الخطرين إلى ما بعد بلوغ سن الرشد وللإرادة وقت تنفيذ هذه الحكم إذا ما زالت مبرراته وفي فرنسا يعفى الحدث من المسؤولية الجنائية حتى السن الثامنة عشر ، وبقرينة لا تقبل العكس حتى سن الثالثة عشر فلا يحكم عن الحدث بعقوبة جنائية مهما كانت جسامة فعله، لكن يخضع لأحد التدابير الثلاثة وهي: الملاحظة

[1])- الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 75.

أو المساعدة أو التهذيب، ولا تكون قرينة عدم المسؤولية مطلقة بعد سن الثالثة عشر، وفي الوقت نفسه لا يجوز الحكم عليه إلا بأحد التدابير التهذيبية، إلا أن القاضي سلط الحكم على الحدث بعقوبة جنائية، إذا ظهر أن في ظروف الجريمة وشخصية الجاني ما يستلزمها.[1]

[1])- رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع (ط: 1، بيروت، دار الفكر، 1979 ه)، ص 656.

الفصـــل الثاني

حـــــدود الدفـع بأسباب الإباحة بين الفقـه الإسلامـي والقانـون الجنائي الجزائري.

تعتبر أسباب الإباحة عن حالت متميزة، يسمح فيها القانون بإرتكاب أفعال محظورة قانونا ولا يسأل الشخص جزائيا عنها إذ إستفاد من هذه المنحة، وإستعمل هذا الحق لكونه محميا بما يسمى فعلا مبررا. والأفعال المبررة تزيل الصفة الإجرامية للفعل وتقلبه إلى فعل مشروع مبرر في ذاته، كما أنها تحول دون العقوبة الجنائية ودون إمكان المساءلة المدنية، ويتعدى أثرها إلى كل من ساهم في ذات الفعل المباح، سواء كان الفاعل أصليا أم شريك مع غيره، سوف نحاول من خلال هذا الفصل، تبيان الأفعال المبررة التي أوردها المشرع في المادة (39) من قانون العقوبات، والمتمثلة في تنفيذ أمر وأذن القانون والدفاع الشرعي، والمبين في المبحثين:

- ✓ المبحث الأول: ما يأمر ويأذن به القانون.
- ✓ المبحث الثاني: الدفاع الشرعي.

المبحث الأول

ما يأمر أو يأذن به القانون

بالرجوع إلى النص القانوني، نجد أن المادة (39) من قانون العقوبات لم تحدد الأفعال التي تملها الإباحة، إذا إرتكبت بناءا على أمر القانون أو إذنه، فقد جاء مدلول النص عاما وشاملا بحيث يشمل جميع الأفعال التي تعتبر جرائم، لو لم يأذن أو يأمر با القانون، فتنفيذ القانون وخاصة في تحقيق الجرائم ومتابعة منفذيها، تقتضي تدخل السلطة العامة بالتفتيش والحجز والإستجواب والإعتقال والسجن، بعد صدور الحكم بالإدانة، وكلها أعمال تعتبر إعتداءا على الحريات العامة، لو لم يأمر أو يأذن بها القانون، وسنحاول فيما يلي إيضاح حالة ما يأمر به القانون كمطلب أول في حين نخصص المطلب الثاني لتنفيذ إذن القانون[1].

المطلب الأول

ما يأمر به القانون (أداء الواجب).

إذا أمر القانون الأشخاص بتنفيذ أو القيام بأعمال معينة فهي تدخل ضمن الواجبات القانونية اللاّزمة، فإذا قام هؤلاء الأشخاص بأداء هذه الواجبات كما أمر القانون، فلا يمكن لهذا الأخير أن يصف أفعالهم هذه بالجريمة . إذ ليس من المنطق ولا من العدل أن أن يأمر القانون بفعل عمل ثم يأتي بعد ذلك للعقاب عليه، فالأفعال في هذه الفرضية هي أفعال مشروعة، فمثلا الشاهد الذي يدلي بأسرار حول المتهم ولو كانت أمور شائنة لا يعتبر مرتكبا لجريمة أثناء إفشاء الأسرار أو القذف أو الشتم أو السّب. كذلك الشخص الذي يُبلغ عن أفعال لإرتكاب جريمة الخيانة أو التجسّس لا يُعدُّ مجرماً، كما أن الطبيب حين يُبلّغ عن وجود مرض معدي، فلا يعدّ مرتكبا لجريمة إفشاء السّر المهني المعاقب عليها بالمادة 301

[1])- صحراوي عبد الجبار و التجاني عبد العالي: أسباب الإباحة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية، المركز الجامعي بالوادي، السنة الجامعية ، 2006/2005م، ص 21.

ق. ع. ج. لكن العادة أن القانون أناط أمر القيام بالواجبات بالموظفين العموميين فهم الذين ينفذون القوانين واللوائح. وإذا قام الموظف المختص بتنفيذ أوامر رئيس طبقا للتدرج التسلسلي في الوظيف العمومي، فالفعل في هذه الحالة هو فعل مباح. ذلك أن طاعة أوامر الرئيس ليست إلا تطبيقا لما أمر به القانون . كأن يقوم الموظف المختص بتنفيذ حكم الإعدام بناء على أمر السلطة المختصة، فهذا الفعل لا يعد جريمة القتل التي يندرج ضمن المادة 254 وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري كما أن تنفيذ أوامر قاضي التحقيق الخاصة بإحضار المتهم بالقوة، أو القبض عليه، فلا يعد هذا الفعل إعتداء على حريات الأفراد طبقا لنص المادة 291 من ق. ع. ج.

وفي كثير من الحالات يتطلب القانون إصدار الأوامر في شكلية رسمية معينة، فيجب التنفيذ بها. ومن ذلك وجوب أن يصدر أوامر الإحضار عند قاضي التحقيق كتابة (م 109 ج)، فإذا قام عون القوة العمومية بإحضار المتهم دون إذن كتابي، يكون فعله هذا جريمة. فليس له أن ينفذ أمر القانون بهذا الشكل[1].

المطلب الثاني

ما يأذن به القانون

من خلال هذا التعبير نلمح أن هناك فرقا بين ما أمر به القانون وما أذن به، فما أمر به القانون يجب تنفيذه وتترتب على مخالفته مسؤولية جنائية في حين أن ما أذن به لا يوجب ذلك، وإنما يكون للمخاطب به الفعل أو الترك، ومثاله ما ورد في المادة 61 من قانون الإجرءات الجزائية " يحق لكل شخص في حالة الجانايات أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس، ضبط الفاعل وإقتياده إلى أقرب مأمور للضبط القضائي" وهذه المادة صريحة في الإذن بإستعمالها لكلمة يحق، كما أنها لم تحدد لذلك شخصا معينا

[1])- أستاذ: بغانة عبد السلام"مطبوعة موجهة لطلبة نظام ل. م. د شريعة وقانون، في مقياس القانون الجنائي العام" ، ص (17-18).

بل كل شخص قام بضبط المتلبس والإمساك به وشل حركته سواء كان موظفا أو غير موظف فإن ذلك لا يعد جريمة مما عاقبت عليه المادة 291 من قانون العقوبات.

أ- **حق التأديب:** قررت الشريعة الإسلامية هذا الحق، إذ أن للزوج أن يأدب زوجته ضمن الشروط والأهداف التي حددها النص الشرعي وإلا يعد هذا الفعل جريمة، فالهدف هي تهذيب الزوج وتهذيبها،فللزوج أن يلجأ إلى الوعظ ثم الهجر في المضجع ثم الضرب. هذا الأخير الذي يجب أن يكون ضربا خفيفا لا يترك أثرا وينسب هذا الضرب على الزوجة إذا إرتكبي معصية لم يرد في شأنها حد مقرر. كما يشتمل التأديب تأديب الصغار، فللولي الشرعي أن يأدب أبنه، فيبيح الشارع ضرب الصغار ضربا خفيفا بغرض إصلاحهم وتهذيبعم. ويساهم العرف أحيانا في تقرير هذا الحق بالنسبة لتأديب التلاميذ الصغار إذ يكون للمعلم أن يضرب تلميذه ضربا خفيفا بهدف التأديب[1].

ب- حق ممارسة الألعاب الرياضية: في بعض الأعاب الرياضية يقوم المتنافسون بإستعمال العنف على جسم بعضهم البعض كالملاكمة والمصارعة وما إلى ذلك، مما يحدث إصابات بجسم المتنافس. فإذا حدثت هذه الألعاب العنيفة في حدود أصول التقنية الرياضية كان الفعل.

المرتكب في حق جسم الخصم فعلا مباح، إستنادا إلى الحق في ممارسة الألعاب الرياضية، ويشترط ليصبح الفعل مباحا ما يلي:

- أن تكون اللعبة من الأعاب الرياضية التي يعترف بها العرف الرياضي ويضع لها قواعد وتقاليد ويحدد لها جهات معينة لمزاولتها.
- أن تحدث الإصابة أثناء اللعبة، فلو حدثت الإصابة قبل اللعبة أو بعج الإنتهاء منها لا يستفيد الفاعل من سبب الإباحة، بل أنه يسأل عن هذا الضرب المعمد.

[1])- أستاذ بغانة عبد السلام: مطبوعة موجهة لطلبة نظام ل م د شريعة وقاانون في مقياس قانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 18.

- أن ينسجم الفعل مع قواعد اللعبة الرياضية، فإذا خرج الفاعل عن تواعد اللعبة قاصدا لإيذاء المنافس فإنه يسأل عن جريمة عمدية.

ج- حق ممارسة الأعمال الطبية: يأذن القانون للطبيب بمعالجة الأشخاص المرضى لتخليعهم من الأمراض التي تحل بهم، فقد يقوم بحراسأستاة المريض فلا يعد فعله جريمة جرح، بل يدخل في حالات التبير التي نص عليها المشرع. وممارسة هذاالحق تقتضي بعض الشروط على النحو التالي:

1. **الإختصاص في العمل الطبي:** فيقتضي هذا الشرط هذا الشرط أن يكون المعالج طبيبا له شهادة يعترف بها في هذا المجال فلا تباح الأفعال لبعض الأشخاص الذين يدعون ممارسة العمل للشفاء وهم غير مؤهلين لذلك.
2. **موافقة المريض على العلاج:** لا يوجز القانون للأطباء إجبار المريض على العلاج إحتراما لما لجسم الإنسان من حصانة وكرامة، ولكن يرى أغلبة الفقه أنه في حالة إصابة المريض بمرض معدي يهدد المصلحة العامة، فللطبيب أن يعالجه ولو بغير رضاه لأن المصلحة المحمية أولى بالرعاية من المصلحة الخاصة بالمريض.ويصدر الرضى إما من المريض نفسه أو من يمثله قانونا.
3. **تحقيق الغاية:** يقصد بالعلاج شفاء المريض ولهذه العناية ترتبط الإباحة، والقاعدة المعروفة تتمثل أن الطبيب ملزم بنيل عناية وليس بتحقيق نتيجة. فإذا خرج قصد العلاج الهدف كممارسة العمل الطبي لغاية أخرى، كغرض التجربة أو غرض التخيل فإن هذا الفعل لا يعد من أسباب الإباحة[1].

[1])- أستاذ بغانة عبد السلام: مطبوعة موجهة لطلبة نظام ل م د شريعة وقاانون في مقياس قانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 18.

المبحث الثاني

الدفاع الشرعي سبب من أسباب الإباحة.

لم يتفق فقهاء الشريعة والقانون على وضع تعريف واحد للدفاع الشرعي، فكل عرفه حسب الزاوية التي ينظر منها لهذا المصطلح، ولعل السبب في ذلك إختلاف نظرتهم للطبيعة والأساس الذي يقوم عليه الدفاع الشرعي في حد ذاته.

وفي سبيل الإحاطة بمفهوم الدفاع من كل جوانبه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول مفهوم الدفاع الشرعي، والثاني أثار الدفاع الشرعي.

المطلب الأول

مفهوم الدفاع الشرعي.

نتناول في هذا المطلب تعريف الدفاع الشرعي في اللغة، ثم تعريفه في الإصطلاحين الفقهي والقانوني.

الفرع الأول: تعريف الدفاع الشرعي في اللغة.

الدفاع الشرعي مصطلح مركب من لفظين، لذلك سوف نتناول تعريف كل منهما، ثم نحدد المقصود بالمصطلح المركب.

أولا/ الدفاع.

الدفع في اللغة يطلق على عدة معاني منها:

* التنحية والإزالة، يقال: دفع عنه الأذى أي أزاله ونحاه عنه.

* وتدافعوا الشيء أي دفعه كل واحد منهم على صاحبه.

الإنتصار، والمحامات عن الغير، يقال: دافع عنه مدافعة، حامى عنه وانتصر له[1].

ثانيا/ الشرعي.

شرع: الشروع هو الدخول والخوض في الشيء.

والريعة هي ما سن الله من الدين وأمر به في سائر أعمال البر، وقيل هي المنهاج والطريق والسبيل.

ونقول شرع فلان إذا أظهر الحق وقمع الباطل، والشَّريعُ هو الرجل الشجاع[2].

ثالثا/ الدفاع الشرعي.

إذا ركبنا لفظ الدفاع ولفظ الشرعي في اللغة نخلص إلى تعريف لغوي موحد وهو:

تنحية المعتدي وإزالة العنوان، والإنتصار على المعتدي، والمحاماة على المعتدى عليه، أو هو إزالة المكروه ودفعه بما يناسب شرع الله ومنهاجه دون مبالغة في ذلك.

هذا فيما يتعلق بالدفاع الشرعي في اللغة، فهل يختلف الأمر في الإصطلاح الفقهي والقانوني؟ هذا ما سنتعرف عليه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: تعريف الدفاع الشرعي في الإصطلاحين الفقهي والقانوني.

يختلف تعريف الدفاع الشرعي في الإصطلاح الفقهي عنه في الإصطلاح القانوني من عدة جوانب، لذلك سوف نتولى في هذا الفرع بيان تعريف الدفاع الشرعي في الإصطلاح الفقهي، ثم تعريفه في الإصطلاح القانوني، وأخيرا المقارنة بينهما.

[1])- محمد مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار المعارف، النيل القاهرة، ص 1393.
[2])- المصدر نفسه، ص 2238.

أولا/ الدفاع الشرعي في الإصطلاح الفقهي.

عرفه عبد الله المطرودي هو: " حماية الفرد للنفس، أو المال، أو العرض من كل إعتداء"[1].

وعرفه مأمون الرفاعي هو: " تخويل الشارع المدافع إستعمال القوة اللازمة لحماية كل نفس معصومه، أو مال معصوم، أو عرض عن كل إعتداء غير مشروع يوشك أن يحل به، أو لمنع إستمرار هذا الإعتداء عند تعذر الدفع بالوسائل الأخرى المشروعة"[2].

وقد عرفه الأستاذ عودة: " الدفاع الشرعي في الشريعة واجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره، وحقه في حماية ماله أو مال غيره من كل إعتداء حال غير مشروع وبالقوة اللازمة لدفع الإعتداء"[3].

ونجد أن تعريف مأمون الرفاعي للدفاع الشرعي أوسع منه لدى عبد الله المطرودي، لأن هذا الأخير لم يذكر أن تكون الوسيلة التي اتخذها المدافع هي الوسيلة الوحيدة كما فعل الرفاعي، في حين أن التعريف الذي اختاره عبد القادر عوده هو الذي يشمل كل ما يتعلق بالدفاع الشرعي وبوضوح واختصار.

وقد نصت الشريعة الإسلامية على الدفاع الشرعي في قوله تعالى في كتابه الكريم:(الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمت قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين)البقرة الآية 194، وما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم: "من قتل دون ماله فهو شهيد"[4].

[1])- عب الله بن سليمان بن عبد المحصن المطرودي، ضوابط الدفاع الشرعي الخاص والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي، ص 20.
[2])- مأمزن الرفاعي، أسباب رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، الجامعة الأردنية، 1991، ص 31.
[3])- عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلاميمقارنا بالقانون الوضعي، ج1، دار الكاتب العربي، بيروت، الطبعة4، ص 473.
[4])- أخرجه مسلم في صحيحه 8611 – 141/266، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، (مسلم، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، ط1، 2006/1423، المجلد الأول، ص 84).

ثانيا/ تعريف الدفاع الشرعي في القانون الجنائي.

عرفه بعض شراح القانون بأنه: " معناه أن يحرس الإنسان نفسه أو غيره، حين لا تأتي حراسة البوليس"[1].

ويعرف أيضا: " بأنه الحق الذي يقرره القانون لإستعمال القوة اللازمة لمصلحة المدافع لرد الإعتداء عليه أو على ماله أو على نفس الغير أو ماله"[2].

لقد أخذ المشرع الجزائري كسبب من أسباب الإباحة ونص عليه في المادتين 39 فقرة 2 والمادة 40 من قانون العقوبات غير أن تعريفه نجده في الفقرة الثانية من المادة 39 من قانون العقوبات والتي جاء فيها: " لا جريمة ... إذا مان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الإعتداء".

وحسب هذا النص فإن الدفاع المشروع هو إستعمال القوة اللازمة من قبل المدافع لرد الإعتداء الحال وغير المشروع عليه أو على ماله أو على نفس الغير أو ماله. وهو تعريف يقترب من التعريف الإسلامي للدفاع الشرعي.

المطلب الثاني

أثار الدفاع الشرعي.

متى توافر حق الدفاع الشرعي، فإنه يترتب عليه أن يصبح فعل المدافع مبررا، وليست هذا فحسب، بل إن الطبيعة الموضوعية لأسباب التبرير تقتضي أن أثر الإباحة يمتد إلى كل فعل مرتبط بالفعل الأصلي، فيصير كذلك مباحا، وكذلك كما لو استعمل المدافع في دفاعه

[1])- د/ رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، (ط 1، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2008م)،ص 356.
[2])- د/ منصور رحماني: الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 222.

سلاحا مرخصا، فتمتنع مسؤوليته ومصادرته، كما يستفيد من هذا الأثر المشاركون في الجريمة جميعهم، سواء علموا أو لم يعلموا بتوافر حالة الدفاع المشروع[1].

وإذا تقرر أن أثر توافر حالة الدفاع المشروع هو تبرير، وإنتفاء قيام لمسؤولية، فإنه يترتب على ذلك أيضا أنه يتعين على النيابة العمومية حفظ الأوراق لعدمالجناية، أو إصدار قرار بالأوجه لإقامة الدعوى إذا كانت قد أجرت في الواقعة تحقيقا ، وذلك لأن الواقعة لا يعاقب عليها القانون، وإذا حدث وأحيلت القضية إلى المحكمة الجنائية رغم توفر حالة الدفاع الشرعي، تعين على المحكمة أيضا أن تقضي بالبراءة من تلقاء نفسها متى تبين من وقائع الدعوى توافر حالة الدفاع[2].

ولكن إذا كان تبرير فعل الدفاع لا غبار عليه، ولا غموض حوله إلا أنه قد يكون محلا للشك إذا أصاب الفعل حتى غير المعتدى عليه، وذلك كله إما أن يكون عن قصد، أو عن غير قصد، فهاتان صورتان:

الصورة الأولى: إصابة حق غيره عن غير قصد(الغلط): وهذه الصورة لها حالتان:

الحالة الأولى: الغلط في موضوع الفعل ، ويقصد به أن يصيب المعتدى عليه شخصا غير المعتدي، وهو يعتقد أنه المعتدي، ومثاله أن يتعرض شخص لهجوم مباغث في الظلام، فيطلق النار على من يسير خلفه ظنا منه أنه المعتدي، فإذا المعتدي قد فر والمصاب غيره.

الحالة الثانية: الخطأ في توجيه الفعل، ومثاله: أن صيب المدافع مسدسه نحو المعتدي، لكنه لنقص مهارته أصاب شخصا آخر صادف مروره في محل الإعتداء.

[1])- د/ محمد نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، (ط7، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988ه)، ص 326.
[2])- د/ أمين مصطفى: قانون العقوبات، (ط1، الإسكندرية، دار النهضة العربية، 2010)، ص 193.

وحكم القانون في هذه الصورة بحالتها واحد، وهو تبرير الفعل طالما لم يصدر تقصير من المعتدى عليه، أما إذا أثبت تقصير منه، بمعنى أنه لم يبذل كل العناية ولا الإتياط فإنه حينئذ يكون مسؤولا عن جريمة قصدية[1].

الصورة الثانية: إصابة حق غيره عن قصد.

قد يجد المدافع نفسه مضطرا للمساس بحق غيره كي يتمكن الدفاع عن نفسه، ومثال ذلك: أن يستولى على مسدس مملوك لغيره، للدفاع عن نفسه ضد المعتدي، أو أن يتلف واجهة محل لبيع أسلحة الصيد ليأخذ بندقية بدافع بها عن نفسه.

وحكم القانون في هذه الصورة عدم التبرير، فهي أفعال غير مبررة قانونا، لأنها لم توجه إلى مصدر الخطر، وهو المعتدي، وإنها وجهت إلى شخص لا شأن له بالخطر، لكن بإمكان الدافع هنا أن يستفيد من حالة الضرورة متى توافرت شروطها لا سيما كون الخطر جسيما[2].

[1])- د/ رمسيس بمنام: النظرية العامة للقانون الجائي، المرجع السابق، ص 392.
[2])- د/سمير عالية: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 107.

خاتـــــمة

وقد تصلت دراستنا لحدود الدفع بعوارض المسؤولية الجنائية على مجموعة من الناتج تتمثل في ما يلي.

أن المسؤولية الجنائية هي قدرة الشخص على تحمل نتيجة أفعاله الإجرامية بحيث يكون أهلا لتحمل الجزاء الجنائي، تتعلق المسؤولية الجنائية سواء بالشخص الطبيعي بإعتباره يتمتع بالوعي والإرادة والعقد كما يتحملها الشخص المعنوي الشركات والمؤسسات ومنه يتبين أن أساس المسؤولية الجنائية ينبني على عنصرين وهما الإرادة وهي الرغبة الحقيقية في إتيان السلوك الإجرامي ويشترط فيها أن تكون حرة أي حرية الإختيار، والإدراك هو القدرة على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجه، ومنه أن غياب أحد هذه الشرطين أو كلاهما أمر يؤدي إلى إنتفاء المسؤولية الجنائية مع قيام الجريمة ومنه يتحدد أساس موانع المسؤولية الجنائية.

فموانع حدود الدفع بموانع المسؤولية الجنائية هي الأسباب الشخصية التي تعترض الفاعل بالذات فتصيب إرادته وتعيقه كالإكراه أو تعدمها كالجنون أو تنقصها كالقاصر وهي تلك الأسباب التي تفقد الشخص قدرته على التمييز والإختيار فتجعله غير آهل لتحمل المسؤولية الجنائية.

كما يمكن حصر موانع المسؤولية الجنائية بالحالات التي تسبب فقد الإرادة أو الإدراك أو كلاهما وهذه الحالات هي:

- الإكراه يشتمل على الحمل على فعل يريد مباشرته.
- حالة الضرورة وتعني الشخص الذي لا يمكنه أن يدفع عن نفسه أو عن غيره شر محدقا به أو بغيره إلا بإرتكاب جريمة بحق أشخاص آخرين.
- الجنون ويقصد به إضطراب في القوى العقلية بفقد المرء القدرة على التمييز أو السيطرة على أعماله.
- العته وهو المجرم نصف المجنون الذي أصيب بخلل عقلي جزئي لم يفقده الأهلية للمسؤولية الجنائية ولكنه أنقص منها بنحو مخصوص.
- صغر السن ويعتبر كذلك مانع من موانع المسؤولية الجنائة لكن وضعت فيه عدة أحكام مختلفة حيث ميز المشرع الجزائري بين ثلاث مراحل أساسية للمسؤولية الجنائية بحسب سن الجاني مرحلة إنعدام التمييز، مرحلة نقص التمييز، مرحلة إكتمال التمييز.
- السكر والتخدير وهو غيبة العقل من تناول خمر أو ما يشبه الخمر.

فموانع المسؤولية الجنائية ذات صفة شخصية تتعلق بالشخص نفسه ولا تتعدى لشركاء الفاعل، كما أن لا تنفي عن الفعل الصفة الإجرامية ويبقى الفعل شكل جريمة إلا أنها ترفع المسؤولية الجنائية على الفاعل مع بقاء المسؤولية المدنية قائمة.

أما حدود الدفع بأسباب الإباحة تجد أساسها وعلة وجودها في إنتفاء علة التجريم، وهي تتمثل في ما أمر به القانون أي أن تكون هذه الأمور واردة بنص القانون ذاته أو صادرة عن سلطة مختصة في إصداره وأن يكون منفذ الأمر تتوفر فيه الصفة المطلوبة قانونا، أما ما أذن به القانون فهو إمكانية الشخص إستعمال الحق أو الإمتناع عنه، وتتمثل كذلك في الذفاع الشرعي ويعتبر سبب من أسباب الإباحة حيث يعرف على أساس أو بمثاية رخصة يخوله القانون لمن يتعرف لإعتداء عنه قبل وقوعه أو الحيلولة دون إستمراره وله عدة نتائج تتمثل في:

- عدم قيام المسؤولية الجنائية والمدنية معا.
- إنتفاء الركن الشرعي للجريمة مما يجعلها مباحة.
- إمتداد الإباحة لكل المساهمين في الجريمة.

وبناءا على ما تقدم قد خلصنا إلى التوصيات التالية:

- وضعت الشريعة الإسلامية جملة من الأخلاق الفاضلة والمبادئ العضيمة والضوابط الدقيقة التي حصنت بها الفرد وحافظت على كيان المجتمع، كما راعت مصالح العباد في العاجل والآجل ودفعت المضار والمفاسد عنه، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح فما يلحق الضرر بالنفس أو الغير سواءا بعلاقة الإنسان بخالقه أو علاقته بالآخرين نهت عنه الشريعة وشرعت عقوبات وحدود صارمة لتردع بها المنحرفين والمجرمين.
- أبرز دور القانون أنه يسعى في تحقيق العدل والمساواة بالمجتمع ولحماية المجتمع يسعى إلى تحديد المسؤوليات حيث أنه كل شخص إرتكب فعل أضر به الغير ليحمله المسؤولية.
- أن المشرع الجزائري أخذ معضم أحكامه من الشريعة الإسلامية فيما يخص عوارض المسؤولية الجنائية وذلك لتوافق أحكام القانون الجنائي الجزائري مع أحكام الشريعة الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/قائمة المصادر:

1-القرآن الكريم

ثانيا/قائمة الكتب :

1/ أمين مصطفى: قانون العقوبات، ط1، الإسكندرية، دار النهضة العربية، 2010

2/أحمد فتحي بهنسي: المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، ط 4، ط 3 بيروت، دار الشروق،1404ه/1988م، 1404ه/1984م.

3/ أحمد بن محمد علي الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير كتاب الجيم، الجزء1، لا، ط، بيروت، المكتبة العلمية، د، ت.

4/أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 3، الجزائر، دار هومة، 2006م

5/أحمد شوقي محمد عبد الرحمان: النظرية العامة للحق، لا، ط، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2005م

6/محمود محمد عبد العزيز الزيني: الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، لا، ط، مصر، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1991م

7/فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات القسم العام، لا، ط، مصر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003م

8/محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية، لا، ط، القاهرة، دار الفكر العربي، 1998.

9/سمير عالية: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ط 1، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 2001م

10/عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج 1، ط7، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009م

11/رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع الجنائي، ط 1، بيروت، دار الفكر العربي، 1979م

12/محمد سيد عبد التواب: الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي، ط 1، عالم الكتب، 1983م

13/دكتور: رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، ط 1، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2008م

14/محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: لسان العرب، ج 1، ط1، بيروت، دار صادر، د، ت.

15/محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط باب فصل الجيم، لا،ط، د،ت.

16/محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر، لا، ط، العربي، 1998م

17/عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، ج 1، لاط، بيروت، دار الكتاب العربي، د، ت.

18/فخر الدين عثمان بن علي الزيلعيالختفي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج 6، لاط، القاهرة، دار الكتب الإسلامي، 1313م

19/رضاء فرج: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج 1، لاط، الجزائر، الشركة الوطنية، د، ت.

20/علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات القسم العام المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي، لاط، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية،د،ت.

21/منصور رحماني : الوجيز في القانون الجنائي العام فقه وقضايا، لاط، د، ت.

22/عبد القاهر البغدادي: الفرق بين الفرق والفرق الناجية، ج 1، ط2، بيروت، دار الأفاق الجديدة، 1977م.

23/محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، ط6، القاهرة، دار النهضة العربية، 1989م.

24/يونس عبد القوي السيد الشافعي، الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي دراسة فقهية وافية حول قواعد وأصول علم الإجرام في ميزان الفقه الإسلامي، ط 1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 2003م، 1424هـ.

ثالثا/المحاضرات:

أستاذ بغانة عبد السلام: مطبوعة موجهة لطلبة نظام ل م د شريعة وقانون في مقياس قانون الجنائي العام.

فهرس الموضوعات

شكر وعرفان..... -

إهداء..... -

قائمة المختصرات..... -

فهرس الآيات القرآنية..... -

مقدمة..... أ

الفصل التمهيدي: ماهية المسؤولية الجنائية بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري..... 04

المبحث الأول: تعريف المسؤولية وأساسها بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري..... 05

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري..... 05

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية لغة واصطلاحا.....05

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي.....07

الفرع الثالث: تعريف المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي الجزائري.....08

الفرع الرابع: الموازنة بين التعريفات..... 08

المطلب الثاني: أساس المسؤولية الجنائية بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري..... 09

الفرع الأول: أساس المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي.....09

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي الجزائري.....11

المبحث الثاني: المسؤولون جزائيا بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري..... 12

المطلب الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري..... 12

الفرع الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي في ظل الفقه الإسلامي.....12

الفرع الثاني: مسؤولية الشخص الطبيعي في القانون الجنائي الجزائري.....13

المطلب الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري..... 14

الفرع الأول: مسؤولية الشخص المعنوي في ظل الفقه الإسلامي.....14

الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي في ظل القانون الجنائي الجزائري.....15

الفصل الأول: حدود الدفع بموانع المسؤولية الجزائية في ظل الفقه الإسلامي والقانون الجنائي.....16

المبحث الأول: الإكراه وحالة الضرورة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري.....17

المطلب الأول: مفهوم الإكراه وحالة الضرورة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري.....17

الفرع الأول: الإكراه وحالة الضرورة في الفقه الإسلامي.....18

الفرع الثاني: الإكراه وحالة الضرورة في القانون الجنائي الجزائري..... 19

المطلب الثاني: شروط حالة الضرورة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري.....20

الفرع الأول: شروط حالة الضرورة في الفقه الإسلامي.....20

الفرع الثاني: شروط حالة الضرورة في القانون الجنائي الجزائري.....20
المطلب الثالث: صور وأثر الإكراه وحالة الضرورة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري.....22
الفرع الأول: صور الإكراه وحالة الضرورة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري. 22
الفرع الثاني: أثر الإكراه وحالة الضرورة في المسؤولية الجنائية.....23
المبحث الثاني: الجنون والعته في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري....24
المطلب الأول: مفهوم الجنون في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري....24
الفرع الأول: تعريف الجنون في الفقه الإسلامي.....24
الفرع الثاني: تعريف الجنون في القانون الجنائي الجزائري.....25
الفرع الثالث: شروط الجنون المانع من المسؤولية الجنائية.....26
الفرع الرابع: أثر الجنون في المسؤولية الجنائية.....27
المطلب الثاني: مفهوم العته في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري.....28
الفرع الأول: تعريف العته في الفقه الإسلامي.....28
الفرع الثاني:تعريف العته في القانون الجنائي الجزائري.....29
الفرع الثالث: شروط العته في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري.....30
الفرع الرابع: أثر العته في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري.....31
المبحث الثالث: السكر والتخدير في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري.32
المطلب الأول: مفهوم السكر والتخدير في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري.....32
الفرع الأول: تعريف السكر والتخدير في الفقه الإسلامي.....32
الفرع الثاني: تعريف السكر والتخدير في القانون الجنائي الجزائري.....33

المطلب الثاني: حكم السكر والتخدير في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري 35

الفرع الأول: حكم السكر والتخدير في الفقه الإسلامي.....35

الفرع الثاني: حكم السكر والتخدير في القانون االجنائي الجزائري.....36

المبحث الرابع: صغر السن في الفقه الإسلامي والقانون القانون الجنائي الجزائري..... 38

المطلب الأول: مفهوم صغر السن في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري.38

الفرع الأول: تعريف صغرالسن في الفقه الإسلامي.....38

الفرع الثاني: تعريف صغر السن في القانون الجنائي (الجزائري).....39

الفرع الثالث: إرتباط المسؤولية الجنائية بالسن..... 40

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي والقانون الجنائي من صغر السن.....41

الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي من صغر السن..... 41

الفرع اثاني: موقف بعض الشرائع الأجنبية..... 42

الفصل الثاني: حدود الدفع بأسباب الإباحة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائي..... 44

المبحث الأول:ما يأمر أو يأذن به القانون.....45

المطلب الأول: ما يأمر به القانون (أداء الواجب).....45

المطلب الثاني: ما يأذن به القانون.....46

المبحث الثاني:الدفاع الشرعي.....49

المطلب الأول: مفهوم الدفاع الشرعي.....49

الفرع الأول: تعريف الدفاع الشرعي في اللغة.....49
الفرع الثاني: تعريف الدفاع الشرعي في الإصطلاحين الفقهي والقانوني.....50
المطلب الثاني:أثار الدفاع الشرعي.....52
الخاتمة.....55
قائمة المصادروالمراجع..... -
فهرس الموضوعات..... 57
ملخص الموضوع..... -

ملخـــص

لا سبيل إلى محاكمة الجاني الذي إرتكب جريمة إلا إذا كان متمتعا بحرية الإختيار والعقل وعليه فلا يتحمل المسؤولية المكره والمضطر والصغير والمجنون، فهذه الأوصاف كلها تجعل الجاني عديم المسؤولية كما لا يمكن الشخص المسؤولية الجنائية التي تنتج على فعل مباح.

ومنه قسمنا بحثنا المتعلق بحدود الدفع بعوارض المسؤولية الجنائية إلى ثلاث فصول حيث جعلنا الفصل التمهيدي كتعريف بسيط للمسؤولية الجنائية مع ذكر أساسها، والفصل الأول إلى حدود الدفع بموانع المسؤولية الجائية المتمثلة في:

- الإكراه وحالة الضرورة.
- الجنون والعته.
- السكر والتخدير.
- صغر السن.

والفصل الثاني إلى حدود الدفع بأسباب الإباحة والمتمثلة في:

- ما أمر به القانون.
- ما أذن به القانون.
- الدفاع الشرعي.

وهذا ما وضحه المشرع الجزائري فيما يخص عوارض المسؤولية الجنائية في النصوص القانونية التالية:

- المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري.
- المادة 21 من قانون العقوبات الجزائري.
- المادة 288 و289 من قانون العقوبات الجزائري.

تم بحمد الله